القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة قاعدة (النبوة مختومة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم) أنموذجًا [1]

أ. خديجة بنت عبد الرحيم باقيس

ماجستير – عقيدة – الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

k.bagis@hotmail.com

The Doctrine Principles among Sunni Muslims: The Principle of the Seal of Prophethood as an Example

Ms.Khadijah bint Abdul Rahim Baqis

Master's Degree in Creed - Da'wah and Fundamentals of Religion - Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia.

ملخص البحث:

يقوم البحث على التأصيل للقواعد الاعتقادية عند أهل السنة والجماعة، ثم تطبيق ما أصّله على قاعدة من قواعد النبوات وهي قاعدة (النبوة مختومة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم).

وقد تناول في الجزء التأصيلي تعريف القواعد الاعتقادية والمصطلحات ذات الصلة، كالضابط والأصل، عرض تاريخ القواعد الاعتقادية وعلمها.

وفي الجزء التطبيقي، تناول شرح قاعدة (النبوة مختومة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم) وذكر أدلتها من الكتاب والسنة وشرحها، وذكر مخالفي القاعدة من البابية والبهائية والقاديانية والمورية ورد عليهم.

وخلص البحث إلى نتائج منها: حجية القواعد العقدية باعتبار استنادها للكتاب والسنة. القواعد تدخل دخولا أوليًا في تكوين المناهج فمنهج كلِّ أحد هو مجموع قواعده التي يسير عليها. كلُّ دليل دلَّ على انقطاع النبوَّة وختمها دلَّ بطريق الأولى على انقطاع الوحي وختمه؛ لأنَّ الوحي بمعناه الخاصِّ لا يكون إلَّا مع الأنبياء، فإذا انقطعت النبوَّات انقطع الوحي. النبوَّة

Abstract:

The research focuses on elucidating the doctrinal principles of Sunni Islam, particularly the belief that prophethood ended with the Prophet Muhammad (peace be upon him). It begins by defining doctrinal principles and related terminology, discussing the history and science of these principles.

In the applied part, it explains the principle that prophethood ended with Prophet Muhammad (peace be upon him), citing evidence from the Quran and Hadith, refuting dissenting opinions from groups like the Babists, Baha'is, and Qadianis.

The research concludes that doctrinal principles derive their authority from the Quran and Hadith. These principles play a fundamental role in shaping religious methodologies, as each methodology comprises a set of principles. The cessation of prophethood implies the cessation of divine revelation, as prophecy is exclusively tied to prophets. Therefore, with the end of prophethood, revelation ceases. The seal of prophethood denotes the finality of Prophet Muhammad's (peace be upon him) prophethood, rendering any claims to prophethood thereafter invalid, as asserted by groups such as the Babists,

[1] تاريخ الاستلام: ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣، تاريخ القبول: ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٣

مختومة منتهية، ولا نبي بعد نبيّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، لكن دعوته باقية إلى أنْ يرث الله الأرض ومَنْ عليها، وبطلان دعوى النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم، وضلال من يقول بذلك كالبابية والبهائية والقاديانية.

الكلمات المفتاحية: القواعد العقدية، أهل السنة والجماعة، ختم النبوة.

Baha'is, and Qadianis.

Keywords: doctrinal principles, Sunni Islam, seal of prophethood.

المقدمة:

الحمد لله المتفضِّل على عباده بالدين والنبيين، خالق الخلق داعيهم إلى توحيده أجمعين، والصلاة والسلام على المصطفِين المرسلين، مُبقي رسالة خاتمهم إلى يوم الدين، وبعد:

فالله تعالى لم يخلق الخلق هملًا ولم يتركهم عبثًا؛ بل خلقهم لغاية وأرسل إليهم مَنْ يحقِّق غايته، فكانت غاية الخلق هي توحيده سبحانه وتعالى، والتي أرسل لتحقيقها خيرة البشر مِنَ الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

ولما كانت الغاية عظيمة كانت الواسطة المبلِّغة لها عظيمة، عظيمة في قدرها وصفاتها وآياتها، فلم يصطفِ الله تعالى لتبليغ رسالته ودعوته إلَّا أفضل الخلق وأخيرهم خلقًا ونسبًا وصدقًا وأمانة، وهكذا كان حال أنبياء الله الذين كانوا النموذج الأمثل الأكمل في كلِّ شيءٍ صلوات الله عليهم.

وقد استجاب أنبياء الله تعالى لأمر ربِّهم فبلَّغوا دعوته ونشروا كلمته، ولم يكن الأمر مُيَسَّرًا مُذَلَّلًا؛ بل واجهوا مِنْ بعض أقوامهم صنوفًا مِنَ التكذيب والأذى والإضرار، ولاقوا مِنْ بعضهم الآخر التصديق والنصرة والتأييد.

ولم يخلُ زمن مِنْ أزمان النبوَّة إلَّا وفيه مَنْ يصدِّق الأنبياء أو يكذِّبهم، ثمَّ حتَّى مصدِّقيهم قد يصدِّقوهم على الوجه الصحيح، وقد يصدِّقوهم على وجه فيه ما فيه مِنَ الأخطاء والانحرافات، حتَّى يكون بعض مصدِّقيهم أقرب لتكذيبهم مِنْ تصديقهم بسبب انحرافات في فهمهم واستدلالهم وتأصيلاتهم في مسائل النبوَّات والأنبياء والتي عارضوا بها منهج الحقِّ القويم.

ولم تزل هذه الانحرافات حاضرةً حتَّى عصرنا الحالي؛ بل استحالت إلى خلافات وانحرافات عقدية منذ السابق، تمثَّلت في اعتقادات الفرق المنتسبة للإسلام، واستمرَّت في العصور الحديثة متمثِّلة في بعض آراء المذاهب الفكرية واعتقادات حركات التنبُّؤ الحديثة.

ولا مناص مِنْ وجود مخالفين للحقِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولا مفرَّ مِنْ وجود أتباع لهؤلاء المخالفين حتَى مع وضوح فساد اعتقادهم وآرائهم.

ولما كان أمر النبوَّات بتلك الأهمية العظمى إذ يشكِّل أصلًا مِنْ أصول الاعتقاد الكبرى، وكان الخلاف والتشعُّب فيه كثير؛ كان لزامًا أنْ يتمَّ التصدِّي لكلِّ هذا بالتقرير والرَّدِّ.

ومِنْ أنجح أساليب التقرير والرَّدِّ التي يُمكن إعمالها في هذا المقام أسلوب القواعد العقدية، إذ تأتي القاعدة في عبارة متينة مختصرة، تحمل تقريرًا للمعتقد الحقِ وردًّا على المعتقد الباطل.

مِنْ هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ (القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة: قاعدة النبوة مختومة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنموذجًا)

والذي اشتمل على تعريف بالقواعد العقدية من ناحية تنظيرية ثم تطبيق هذا التنظير على قاعدة (النبوة مختومة بنبينا بمحمد صلى الله عليه وسلم)

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في إجابته على التساؤل التالي:

ما هي القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة تعريفًا وتاريخًا ومصدرًا ومفهومًا؟ وكيف يمكن تطبيق هذا على قاعدة (النبوة مختومة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم)؟

أهداف البحث:

١- المساهمة في إنضاج علم القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة بزيادة البحث فيه.

٢- تقرير معتقد أهل السنة والجماعة في ختم النبوة بأسلوب التقعيد والرد على مخالفيهم بالأسلوب نفسه.

الدراسات السابقة: توجد عدد من الدراسات السابقة تناولت موضوع القواعد العقدية في موضوعات عقدية مختلفة، منها:

١- القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة: دراسة تأصيلية، عادل قل البخاري، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بإشراف الدكتور عبد الله الدميجي.

وقد تناولت التأصيل لعلم القواعد الاعتقادية من ناحية المفهوم والمقومات والمصادر والدلالات والأنواع ومراحل النشوء مع دراسة تطبيقية لأربع قواعد عقدية.

ويختلف هذا البحث عنها في أنه تناول في التطبيق قاعدة (النبوة مختومة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم) مع الإفادة من الرسالة في المبحث التأصيلي.

٢- القواعد العقدية المستنبطة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في النبوات، مي القثامي، سالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز، بإشراف الدكتور أحمد الزهراني، عام ١٤٤٠ هـ.

ويفترق بحثي عن هذه الرسالة في تناوله للجانب التنظيري للقواعد بشكل موسّع، وفي عدم تقيده بتنصيص شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على ألفاظ القواعد، وفي اختصاصه بقاعدة (النبوة مختومة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم).

إجراءات البحث:

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بتأصيل علم القواعد العقدية، والمادة العلمية المتعلقة بقاعدة ختم النبوة، وتصنيفها حسب المباحث والمطالب.

٢- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع اعتماد الرسم العثماني وإحاطة الآية بالقوسين المزهرين﴿ ﴾.

٣- خرجت الأحاديث الواردة في البحث كما يلي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى موضعه منهما.

- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فقد عزوته إلى أشهر وأصح الكتب المعتبرة من المسانيد والسنن.

- ذكرت حكم أهل الحديث المعتبرين قديمًا كابن حجر وحديثًا كالألباني رحمهما الله.

- وضعت الأحاديث بين علامتي التنصيص"".

٤- عزوت الآثار والأقوال إلى قائليها.

٥- وثقت النصوص والنقول من مصادرها، فما نقلته بالنص أجعله بيت علامتي تنصيص مع توثيقه باسم المرجع مباشرة في هامشه، وما نقلته بالمعنى لا أضعه بين التنصيص، ويكون التوثيق في الهامش بكلمة (يُنظر).

٦- لم ألتزم بالتسلسل الزمني عند استشهادي بأقوال العلماء رحمهم الله، وإنما أُقدم النص الألصق بالفكرة ولو كان صاحبه متأخرًا ثم الذي يليه في قرب الفكرة وإن كان متقدمًا، وهكذا.

خطة البحث:

تشكل البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات ثم قائمة المصادر.

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وهدفه والدراسات السابقة وإجراءات البحث وخطته.

المبحث الأول: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة وتاريخها: **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بالقواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة

المطلب الثاني: تاريخ علم القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة

المبحث الثاني: قاعدة (النبوة مختومة بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: شرح القاعدة وأدلتها.

المطلب الثاني: مخالفو القاعدة والرد عليهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعله عملًا نافعًا متقبلًا خالصًا له سبحانه

المبحث الأول: القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة وتاريخها

المطلب الأول: التعريف بالقواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف القاعدة لغة: للقاعدة في اللُّغة معانٍ عدَّة، منها:

١- **الأساس:** كما في قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾ [البقرة: ١٢٧]، أي: يرفعون أساساته.

٢- **المكان والمقرُّ:** ومنه قوله تعالى: ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال﴾ [آل عمران: ١٢١] أي: تُنزلهم منازلهم وأماكنهم.

٣- **المكث واللُّبث:** كما في قوله تعالى: ﴿إنا هاهنا قاعدون ﴾ [المائدة: ٢٤] أي: جالسون ماكثون(١).

وكلُّ هذه المعاني الثلاثة يُمكن ردُّها لمعنى الأصل؛ لأنَّ بين الأساس والأصل ترادف، ولأنَّ المكان والمقرَّ، والجلوس والمكث، فيهم معنى الاستقرار والثبات، والاستقرار والثبات مِنْ أخصِّ خصائص الأصل؛ لأنَّ الأصل هو: "ما يبتني عليه غيره"(٢)، فلو كان الأصل مضطربًا متزعزعًا استحال البناء عليه بناءً صحيحًا، وسقطت أصليته، وينتج عن ذلك: أنَّ الأصل يستلزم الثبات.

وعليه: يكون المعنى اللُّغوي للقاعدة هو: **الأصل المثبِّت لما فوقه.**

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي العامُّ: عرِّفت القاعدة بمصطلحها العامِّ المشترك بين العلوم بتعريفات عدَّة، وجلُّها متقارب في المضمون، مع اختلاف الصياغة، فتارةً تعرَّف بالأمر، وتارةً بالحكم، وتارةً بالقضيَّة، وتارةً توصف بأنَّها كلِّية، وتارةً بأنَّها أكثرية أغلبية، وتارةً تُساوى بالضابط وتارةً يفرَّق بينهما.

وفيما يأتي سَوق تعريفات أربعة للقاعدة اصطلاحًا يُغني الواحد منها عن إيراد ما تشابه معه:

١. تأتي "بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلِّي، المنطبق على جميع جزئياته"(٣).

٢. "حكم كلِّي، ينطبق على جزئياته ليتعرَّف أحكامها منه"(٤).

٣. "قضيَّة كلِّية، منطبقة على جميع جزئياتها"[٥].

٤. "حكم أكثري لا كلِّي، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه"[٦].

وبعد مطالعة التعريفات يُمكن إبراز استفهامات ثلاثة كما يأتي:

١) هل تعرَّف القاعدة بأنَّها أمر أو حكم أو قضيَّة؟

٢) هل هي كلِّية أو أكثرية أغلبية؟

٣) هل تنطبق على باب واحد أو أكثر؟

وممَّا أُجيب به على الاستفهام الأوَّل:

أنَّ تعريف القاعدة بالقضيَّة هو الأولى؛ لأنَّ (القضيَّة) أشمل مِنَ (الحكم) وأدقُّ مِنَ (الأمر)، فالحكم جزء مِنَ القضيَّة، وبعض الذين عرَّفوا القاعدة بالحكم اعتبروا الحكم عين القضيَّة فعرَّفوها به مِنْ باب الترادف، واعتبره بعضهم جزءً منها فعرَّفوها بالحكم مِنْ باب تعريف الكلِّ بالجزء –وكلا الاعتبارين معمول بهما– لكن الأولى والأشمل تعريفها بحقيقتها لا بجزئها، ولا بما يوصف أنَّه مرادف لها.

أمَّا لفظ (الأمر) ففيه تعميم، فالتعريف به مُشكل يُدخل في التعريف ما ليس منه، باعتبار سعة معانيه اللُّغوية وتنوُّعها[٧]، إذ الأمر مِنْ أعمِّ ألفاظ العربية[٨]، وبذلك تبيَّنت أولوية التعريف بالقضيَّة.

أمَّا الاستفهام الثاني: فإنَّ معنى الكلِّية الواردة فيه هو: ما يُثبت حكمها على كلِّ فرد مِنْ أفرادها بحيث لا يبقى فرد[٩]، والأكثرية الأغلبية هي: ما ثبت حكمها على أفرادها مع خروج بعضها عن هذا الحكم، أي: أنَّها مستثناة مِنَ الحكم.

وكون القاعدة كلِّية أو أكثرية أغلبية مبني على مسألتين: هل توجد مستثنيات مِنَ القاعدة؟ ثمَّ إنْ وُجدت هل تعدُّ مؤثِّرة في وصف القاعدة بالكلِّية؟ فَمَنْ قال بتأثيرها وصفها بالأغلبية، ومَنْ لم يقل وصفها بالكلِّية[١٠].

والقول الثاني أسدُّ؛ **لوجوه منها:**

١. إنَّ الأصل في القاعدة أنْ تكون كلِّية[١١].

٢. على التسليم بوجود مستثنيات، فإنَّ تلك المستثنيات قد لا تكون داخلة في هذه الكلِّية ابتداءً، أو أنَّها داخلة لكن لم يظهر وجه دخولها فاستُثنيت وهي في الحقيقة ليست مستثناة.

٣. وجود بعض المستثنيات مِنْ كلِّية ما لا يُخرجها عن كونها كلِّية؛ لأنَّ الغالب الأكثري معتبر اعتبار الكلِّي، ولأنَّ هذه المستثنيات لم تشكل كلِّية أخرى تعارض الكلِّية الأولى.

وفي ذلك قال الشاطبي (٧٩٠) رحمه الله: "الأمر الكلِّي إذا ثبت كلِّيًّا، فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلِّي لا يُخرجه عن كونه كلِّيًّا، وأيضًا فإنَّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العامِّ القطعي؛

لأنَّ المتخلِّفات الجزئية لا ينتظم منها كلِّي يُعارض هذا الكلِّي الثابت... فالكلِّية في الاستقرائيات صحيحة، وإنْ تخلَّف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وأيضًا فالجزئيات المتخلِّفة قد يكون تخلُّفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلِّي، فلا تكون داخلة تحته أصلًا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي أولى به"(١٢).

والذي يبدو أنَّ الشاطبي (٧٩٠) رحمه الله هو أوَّل مَنْ فتق هذا الملحظ وحرَّره، وجُلُّ المراجع المعاصرة التي تُناقش هذه المسألة تكون في غالب نقاشها مقرِّرة لقوله ومستندة إليه(١٣).

وبعد ما تقرَّر أنَّ القاعدة كلِّية ينبَّه أيضًا أنَّ: وصف القاعدة بالأكثرية والأغلبية قول جاء في بعض سياقات التعريف بالقواعد الفقهية، وليس القواعد بمصطلحها العامِّ المشترك بين العلوم(١٤).

يؤكِّد هذا ما قاله الحموي (١٠٩٨) رحمه الله: "القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي **عند الفقهاء** حكم أكثري لا كلِّي"(١٥)، وهذا النَّصُّ مِنَ الحموي (١٠٩٨) يؤيِّد أنَّ وصف القاعدة بالأكثرية إنَّما هو في خصوص قواعد الفقه، ومع ذلك فإنَّ قوله هذا قد تعقَّبه عدد مِنْ أهل العلم المشتغلين بالقواعد الفقهية، ولم يسلِّموا به، وقرَّروا أنَّ قواعد الفقه كلِّية(١٦)، وبان بذلك سدادة وصف القاعدة بالكلِّية(١٧).

أمَّا الاستفهام الثالث: فالكلام فيه مبني على التفريق بين القاعدة والضابط، وأبرز ما في هذه المسألة نقطتان:

١. مِنَ العلماء مَنْ ساوى بين القاعدة والضابط: فعرَّفوا الضابط بالقاعدة بجامع أنَّ كليهما قضيَّة كلِّية(١٨).

٢. ومنهم مَنْ فرَّق بينهما: باعتبار اختلاف مجال الانطباق، فجعلوا القاعدة منطبقة على أكثر مِنْ باب، والضابط مختصٌّ بباب واحد(١٩).

والذي يختاره البحث: التفريق بينهما.

وبناءً على القول بأولوية تعريف القاعدة بالقضيَّة، وسدادة وصفها بالكلِّية، واختيار التفريق بينها وبين الضابط، تعرَّف القاعدة اصطلاحًا بأنَّها: **"قضيَّة كلِّية منطبقة على مسائل أكثر مِنْ باب"**(٢٠).

▪ **ثالثًا: تعريف القاعدة العقدية:** عرِّفت القاعدة العقدية بتعريفات تتماشى مع معنى القاعدة في اللُّغة أو الاصطلاح العامِّ، وهي -حسَب بحثي- أربعة تعريفات، **فيما يأتي ذكرها:**

١. "الأصول الكلِّية والكلمات الجامعة التي ينبني عليها مسائل وأحكام أصلية، لا يصحُّ الإيمان بدونها، أو فرعية يتحقَّق بها كماله الواجب، ولا يسع أحدًا الجهل بها"(٢١).

٢. "قضيَّة عقدية كلِّية منطبقة على مسائل أكثر مِنْ باب"[٢٢].

٣. "حكم عقدي كلِّي ينطبق على جزئيات كثيرة في باب عقدي أو أبواب"[٢٣].

٤. "حكم كلِّي أو أكثري يجمع شتات المسائل العقدية التي تندرج تحت باب واحد أو أكثر مِنْ باب"[٢٤].

أمَّا التعريف الأوَّل: فمِمّا يَرِدُ على حقيقته ومضمونه:

أنَّ فيه مساواة بين أصول الاعتقاد والقواعد العقدية باعتبار عدم صحَّة الإيمان بدونها، وأنْ لا يسع أحد الجهل بها، والواقع أنَّ هذه المساواة لا يسلَّم بها، إذ إنَّ مِنَ القواعد العقدية ما يسع الجهل بها، مثل: «**كلُّ رسول نبي وليس كلُّ نبي رسولًا**»، فجهل المسلم بهذه القاعدة أمره واسع ولا يضرُّه، بخلاف جهله بأصل الإيمان بالرسل الذي هو أصل مِنْ أصول الاعتقاد وركن مِنْ أركان الإيمان، لا يصحُّ إسلام المسلم بدونه.

وممَّا يَرِدُ على صياغته:

١) ليس في التعريف تخصيص بالجانب العقدي دون غيره، إلَّا إنْ فهمناه في سياق وروده بحكم أنَّه جاء للتعريف بالقواعد التي هي موضوع الكتاب، وموضوعه كان عن قواعد توحيد العبادة، فعمومه هنا تخصَّص بالسياق.

٢) ثمَّ إنْ كان تخصيصًا باعتبار ذكر "لا يصحُّ الإيمان بدونها" فالتعريف فضفاض؛ إذ أدخل في القواعد العقدية ما ليس منها، حين ساوى بين الأصل العقدي والقاعدة العقدية.

٣) فيه نوع تطويل وتكرار في الكلمات، مثل: (أصول كلِّية، كلمات جامعة)، (مسائل، أحكام) فكان الأحسن الاقتصار فقط على الكلمة الأجمع الأضبط، إذ ضبط المعرَّف به مِنْ أخصِّ خصائص التعريف وغاية مقصده.

وهو مع هذا قد أعطى فكرة مجملة عن القواعد العقدية، أمَّا مِنْ ناحية كونه تعريفًا للقواعد العقدية فهو تعريف مقبول بالنظر إلى السياق الزمني والعلمي الذي كُتب فيه[٢٥]، فقد كُتب قبل أنْ توجد دراسة تؤصِّل للقواعد العقدية، وقبل وجود دعوات لتأسيس علم للقواعد العقدية.

وممَّا يبرِّر قَبُوله في الجملة أيضًا: النظر إلى علم القواعد الفقهية، والذي بلغ ذروة نضجه مِنْ بين علوم القواعد الشرعية، فالقواعد الفقهية نفسها التي نضج علمها لا زال فيها -حتَّى بعد نضجها- نوع خلط ينتقده المدقِّقون البحَّاثة في هذا العلم، ويسعون جاهدين لتوضيحه وتحريره[٢٦]، فكيف الشأن مع القواعد العقدية الذي ما زال علمها غضًّا يتشكَّل.

وهو كذلك مقبول بالنظر إلى: طبيعة المراحل التي تمرُّ بها العلوم واصطلاحاتها وتعريفاتها، فالمصطلح يبدأ عائمًا فضفاضًا، ثمَّ بكثرة استعمال العلماء له، وتوارد محاولات تعريفه، تُنحت صورته النهائية وتتَّضح حدوده.

وممَّا يُحسَبُ منهجيًّا لهذا التعريف: إعماله لواقع استعمال العلماء لمصطلح (القاعدة)، إذ قال كاتبه قبل إيراده التعريف: "أمَّا بالنسبة لطبيعة القواعد المتعلِّقة بباب الاعتقاد والتوحيد؛ فإنَّ أهل العلم لم يلتزموا بالضوابط الخاصَّة المعتبرة في تعريف القاعدة الأصولية أو القاعدة الفقهية، بحيث تكون لها جزئيات وفروع تندرج تحتها ويُعرف حكمها مِنَ القاعدة، وإنَّما الأمر عندهم أوسع مِنْ ذلك؛ إذ كلُّ مسألة مِنَ المسائل العلمية تنبني عليها مسألة أو عدَّة مسائل فهي عندهم قاعدة، وقد يعبِّرون بالأصل في كثير مِنَ الأحيان، فكأنَّهم اعتمدوا استعمال القواعد على المعنى اللُّغوي العامِّ لمادَّة (قعد) "[٢٧].

وإعمال كاتب التعريف لواقع استعمال العلماء لمصطلح القاعدة إعمال معتبر صحيح؛ لأنَّه عند صياغة التعريفات يَحسُنُ مراعاة جوانب ثلاثة: الجانب اللُّغوي، والاصطلاحي، واستعمال العلماء للمصطلح المعرَّف به، وهذا التعريف أعمل الجانبين اللُّغوي والاستعمالي، وأهمل الاصطلاحي، وقد أُوتي مِنَ الأخير.

فالحاصل أنَّ: التعريف مقبول في الجملة بالنظر إلى سياق الزمن العلمي الذي كُتب فيه، وليس كذلك بالنظر إلى التوجه العلمي الآني الداعي إلى تقنين القواعد العقدية وتأسيس علمها.

وليست هذه محاولة لتكلُّف الأعذار وإيجاد المخارج، وإنَّما قراءة علمية لمراحل العلم وأطواره، فإنَّ مَنْ يكتب في شيء ما زال في بدايته -كحال القواعد العقدية- يكون العذر في حقِّه أكبر؛ لأنَّ "أوائل كلِّ علم وأسلوب قليلة أو ناقصة"[٢٨]، وهو شأن علم القواعد العقدية.

أمَّا التعريف الثالث القائل بأنَّ القاعدة: "حكم عقدي كلِّي ينطبق على جزئيات كثيرة في باب عقدي أو أبواب"[٢٩].

فقبل إيراد أيِّ شيء عليه يجب توضيح موقف كاتبه مِنَ التفريق بين القاعدة والضابط؛ لأنَّ القراءة الأولى للتعريف توحي بعدم التفريق بين القاعدة والضابط؛ فقد ذكر أنَّ القاعدة منطبقة على باب واحد أو أكثر مِنْ باب، وهذا الذي ذكره جرى عليه اصطلاح أغلب مَنْ لم يفرِّق، أمَّا المفرِّقون فغالب أمرهم هو التنصيص على انطباق القاعدة على أكثر مِنْ باب، والضابط على باب واحد -كما مرَّ-.

وليس الأمر عنده كما يوحي تعريفه بالمساواة بين القاعدة والضابط؛ بل هو ممَّن يفرِّق بين القاعدة العقدية والضابط العقدي، باعتبار أنَّ "القاعدة العقدية أعمُّ وأشمل مِنَ الضابط العقدي"[٣٠]

وباعتبار التعريف أيضًا، فالضابط العقدي عنده هو: "ما يجمع فروعَ جزئية مِنْ باب عقدي"(٣١)، وهو مختلف عن تعريفه للقاعدة العقدية.

وعليه: فهو مِنَ المفرّقين بين القاعدة والضابط، وليس مِنَ المساويين بينهما.

تبقَّى أنَّه عرَّف القاعدة بـ (الحكم) ولم يعرِّفها بالقضيَّة، وسبق أنَّ هذا سائغ معمول به، غير أنَّ التعريف بالقضيّة أشمل وأدقُّ وأولى.

أمَّا صاحب التعريف الرابع القائل بأنَّ القاعدة: "حكم كلّي أو أكثري، يجمع شتات المسائل العقدية التي تندرج تحت باب واحد أو أكثر مِنْ باب"(٣٢).

فالأصل عنده عدم التفريق بين القاعدة والضابط، إلَّا عند التوارد على أمر واحد -كما عبَّر- فيفرَّق بينهما حينئذٍ، وسبب عدم تفريقه هو اتِّحاد نتيجة القاعدة والضابط باعتبارهما يجمعان شتات المسائل العقدية، سواءٌ كانت مِنْ باب واحد أو أكثر(٣٣)، والسبب هنا معقول مفهوم.

أمَّا قوله بالتفريق "عند التوارد على أمر واحد"، فالذي يبدو أنَّه غير منضبط ولا مثمر، ثمَّ إنَّه قال بعدم التفريق لاتِّحاد نتيجة القاعدة والضابط، فحتَّى عند التوارد على أمر واحد ستبقى النتيجة واحدة، وهي جمع شتات المسائل، فلا معنى لهذا الاستثناء حينئذٍ.

أمَّا عن موقفه مِنَ الكلِّية والأكثرية في القاعدة: فالكلام فيه ليس عن أيّهما أسدُّ: الكلِّية أو الأكثرية؟ فهذا قد مرَّ.

إنَّما الكلام عن الجمع بين الكلِّية والأكثرية في تعريف واحد؛ لأنَّ الكلِّية ليست هي الأكثرية، وإنَّما بينهما اختلاف، ولولا وجود الخلاف في مقصودهما لما ناقش المشتغلون بالقواعد هذه المسألة، فبعد أنْ تقرَّر عندهم أنَّ بينهما اختلافًا، كيف يصحُّ أنْ يُجمع المختلِفَين في تعريف واحد، والأصل أنَّ ما حواه التعريف يكون مُتَّسِقًا لا مختلفًا؟

وأكثر إجابة عادلة على هذا السؤال تُؤخذ مِنْ كلام كاتب التعريف نفسه، إذ قال بعد إيراده عدَّة تعريفات للقاعدة وتأمُّله فيها: "والذي يترجَّح لي أنَّ اسم القاعدة يشمل الكلِّية والأغلبية، ويكون إطلاق القاعدة على القضيَّة الأغلبية؛ لأنَّه قليل مقارنة بالكلِّي، فغلب الكثير على القليل، فتكون كلِّية بحيث تشمل كلَّ الجزئيات ولا يخرج عنها شيء، وقد تكون حكمًا أكثريًّا أو أغلبيًّا لكثير مِنَ المسائل التي تندرج تحت موضوع القاعدة"(٣٤).

فكلامه السابق يُثبت اقتناعه بالفرق بين الكلِّية والأكثرية، إذا الأولى تشمل كلَّ الجزئيات، والثانية تشمل أكثر المسائل.

وسبب جمعه لهما في تعريف واحد هو: قوله إنَّ اعتماده الكلِّية فقط سيؤدِّي لتفويت كثير مِنَ المسائل التي يُمكن جمعها لولا أنَّ بعض نظائرها شذَّت، يقول: "لو اعتمدت التعريف القائل بأنَّ القاعدة ذات الحكم الكلِّي فقط، فإنِّي سوف أفوِّت كثيرًا مِنَ المسائل التي كان بالإمكان جمع شتاتها تحت قاعدة واحدة، لولا أنَّ نظائر لها شذَّت عن حكمها"(٣٥).

والواقع أنَّه حتَّى لو اعتمد الكلِّية فقط فإنَّه لن يفوِّت المسائل التي ذكرها؛ لأنَّ تخلُّف بعض المسائل وشذوذها لا يُلغي الكلِّية؛ بل تبقى الكلِّية على صحَّتها، كما قرَّر ذلك الشاطبي (٧٩٠) وقد مرَّ قوله، وهو بنفسه قال بعد كلامه السابق: "خروج بعض الجزئيات قد يكون لعارض أو حكمة لا تُلغي صحَّة القاعدة"(٣٦)، ثمَّ ذكر قول الشاطبي (٧٩٠) رحمه الله وقول الشاطبي هذا يقرِّر كلِّية القاعدة، ويوظِّفه العلماء في سياق إثبات كلِّيتها، وأنَّ خروج بعض الجزئيات عنها لا يؤثِّر فيها، وليس في سياق إمكان الجمع بين الكلِّية والأكثرية في تعريف واحد.

فالحاصل: أنَّه لو قصر تعريفه على الكلِّية لكان صحيحًا، ولَخَرَجَ مِنْ أيِّ إيراد على تعريفه، ولَتَحَقَّقَ مقصده مِنْ عدم تفويت بعض المسائل؛ لأنَّ هذا الذي فات لا يؤثِّر في كلِّية القاعدة؛ إمَّا لأنَّه لم يدخل تحتها ابتداءً، أو لأنَّه داخل تحت غيرها، أو لأنَّه لم يظهر لنا وجه دخوله.

■ **التعريف المختار**: هو التعريف الثاني القائل بأنَّ القاعدة العقدية: **"قضيَّة عقدية كلِّية منطبقة على مسائل أكثر مِنْ باب"**(٣٧).

ووجه اختياره هو: موافقته لما قرَّره البحث عند مناقشة تعريفات القاعدة بالمصطلح العامِّ، مِنْ كونها: (قضيَّة، وكلِّية، ومنطبقة على مسائل أكثر مِنْ باب).

■ **شرح التعريف: القضيَّة**: كلُّ قول يُقطع بالحكم عليه صدقًا أو كذبًا(٣٨)، قضى القاضي: أي قطع بالحكم(٣٩).

عقدية: نسبة إلى العقيدة الإسلامية، وهي الإقرار القلبي -المستلزم للعمل- بكلِّ ما جاء في الوحيين مِنْ أركان الإيمان الستَّة ولواحقها وما دخل تحتهما(٤٠).

الكلِّية: ما يَثبت حكمها على كلِّ فرد مِنْ أفرادها بحيث لا يبقى فرد(٤١).

"منطبقة على مسائل أكثر مِنْ باب عقدي": أي: إنَّها تصدق على معلومات وموضوعات عقدية وتجمعها مِنْ بابين عقديين فأكثر.

فقاعدة: «كلُّ الأنبياء ﭺ دينهم الإسلام» قضيَّة: باعتبار قطعية الحكم بصدقها، وكلِّية: باعتبار ثبوت دعوة كلِّ الأنبياء إلى الإسلام -بمعناه العامِّ- لم تستثنَ مِنْ ذلك دعوة نبي واحد، وعقدية: باعتبارها صادقة على كلِّ أبواب النبوَّات وهي مِنْ أبواب العقيدة.

• **رابعًا: تحديد عدد الأبواب العقدية**: مرَّ في تعريف القاعدة العقدية قيد (انطباقها على أكثر مِنْ باب)، وهذا القيد يقودنا إلى البحث في: تعريف الباب اصطلاحًا، وعدد الأبواب العقدية.

أمَّا الباب اصطلاحًا فهو: "اسم لجملة مختصَّة مِنَ العلم، مشتملة على فصول ومسائل"[٤٢].

وأمَّا عدد الأبواب العقدية: فالواقع أنَّها مسألة ما زالت محلَّ اجتهاد ونظر مِنَ الباحثين المعاصرين، فتبويباتهم مختلفة باعتبار الإجمال والتفصيل، والتقديم والتأخير، واقتصار التبويب على العقيدة وحدها أو إدخال علم العقيدة معها، وهم مع ما يسطروه يذكرون أنَّ المسألة قيد المدارسة والنظر والتحرير، وهي بالفعل مسألة اجتهادية[٤٣].

• **مسالك التبويب العقدي: ويُمكن إجمال مسالك تبويباتهم في ثلاثة مسالك كما يأتي:**

– **المسلك الأوَّل**: اعتبر أبواب العقيدة هي أركان الإيمان الستَّة ولواحقها، وذكر أنَّ مِنْ هذه اللَّواحق: (باب الصحابة رضي الله عنهم، باب الإمامة، باب الأسماء والأحكام) ومجموع ما ذكره: تسعة أبواب عقدية[٤٤].

ويُمكن تسمية هذا المسلك بـ (**مسلك التأصيل**)؛ باعتبار اعتماد تبويبه على أصول الاعتقاد الستَّة ولواحقها.

– **المسلك الثاني**: قسَّم مسائل العقيدة إلى ثلاثة أقسام: (ما يتعلَّق بمسمَّى الإيمان، ما يتعلَّق بأركان الإيمان، ما يتعلَّق ببقيَّة الخلق) وتحت كلِّ قسم عدد مِنَ الكتب، وتحت كلِّ كتاب عدد مِنَ الأبواب، ومجموع ما ذكره: ٥٣ بابًا عقديًّا، وقد جاءت أركان الإيمان الستَّة وبعض ملحقاتها كتبًا، ومفردات موضوعاتها أبوابًا[٤٥].

فمثلًا: كتاب الإيمان بالكتب، فيه ثلاثة أبواب هي: "حقيقة الإيمان بالكتب، القرآن الكريم، الكتب السابقة"[٤٦].

ويُمكن تسمية هذا المسلك بـ (**مسلك الشمول**)؛ باعتبار شموليته لموضوعات العقيدة بصورة أكبر مِنْ مسلك التأصيل.

– **المسلك الثالث**: قسَّم موضوعات العقيدة إلى تمهيد وأربعة كتب، وتحت التمهيد وكلِّ كتاب عدد مِنَ الأبواب، ثمَّ الفصول، ثمَّ المباحث، ثمَّ المطالب، وقد جاءت أركان الإيمان الستَّة ضمن كتاب واحد

(كتاب أركان الإيمان)، ثمَّ اعتبر كلَّ ركن بابًا، وتحت كلِّ باب أعداد متفاوتة مِنَ الفصول، أقلُّها فصلان، وأكثرها عشرة فصول كما في باب الإيمان بالرسل، وتحصَّل مِنْ هذا المسلك: ٢٩ بابًا[٤٧].

ويُمكن تسمية هذا المسلك بـ (**مسلك التفصيل**) باعتباره دخل في تفاصيل الكتب والأبواب، حتَّى ذكر المطالب التفصيلية، وباعتباره فصَّل بصورة أكبر مِنْ مسلكي التأصيل والشمول.

وبين المسالك الثلاثة اشتراكات وافتراقات، منها:

١. مسلكا التأصيل والتفصيل يشتركان في اعتبار كلِّ ركن مِنْ أركان الإيمان أو لواحقها بابًا، ويفترق مسلك الشمول عنهما باعتبار كلِّ ركن أو لواحقه كتابًا.

٢. مسلكا الشمول والتفصيل يشتركان في إيراد أسماء الكتب والفصول، ويفترق مسلك التأصيل باكتفائه إيراد الأبواب فقط دون الكتب والفصول.

٣. ينفرد مسلك التفصيل عن المسلكين الآخَرين بتبويبيه لمبادئ ومقدِّمات علم العقيدة.

٤. تختلف المسالك في تصنيفها للموضوع العقدي: فبعض المواضيع ترد ككتب عند مسلك ما، وترد نفسها كمباحث عند مسلك آخر، ككتاب الولاء والبراء عند مسلك الشمول، والذي اعتبره مسلك التفصيل مبحثًا لا كتابًا.

▪ **المسلك المختار: الذي يختاره البحث هو: مسلك الشمول؛ لأسباب منها:**

١. **اعتباره أركان الإيمان كتبًا لا أبوابًا ولا فصولًا:** وهو الأنسب؛ لأنَّ الكتاب أعمُّ مِنَ الباب، والباب مندرج تحته[٤٨]؛ فالأليق بأركان الإيمان أنْ تكون كتبًا؛ لغزارة المادَّة العقدية فيها، وغزارة المادَّة ستستدعي مزيد تفريع وتفصيل، وهذا وإنْ كان متحقِّقًا في الباب، إلَّا أنَّ مجال تحقُّقه في الكتاب أوسع تبعًا لاتِّساع الكتاب أكثر مِنَ الباب.

وإنْ كان البعض يرى الترادف بين الكتاب والباب والفصل، لكنهم يرون ترادفهم حال افتراقهم، أمَّا عند اجتماعهم فلكلٍّ معناه، والكتاب أعمُّهم ثمَّ الباب ثمَّ الفصل[٤٩]، لكن حتَّى على قول مَنْ يقول بالترادف، ستبقى شمولية الموضوعات العقدية متحقِّقة في مسلك الشمول دون مسلك التأصيل الذي اعتمد التبويب بالأبواب فقط دون الكتب.

٢. **شموله وإمكانية الرَّدِّ إليه:** فمثلًا: فيه كتابان عن مسائل الإيمان، وهي متضمِّنة لباب الأسماء والأحكام، فأمكن ردُّ باب الأسماء والأحكام إلى كتاب مسائل الإيمان، مع كونه لم ينصَّ على باب الأسماء والأحكام في تبويبه.

بخلاف مسلك التأصيل الذي نصَّ على باب الأسماء والأحكام ولم يذكر بابًا عن مسائل الإيمان، ومع تنصيصه هذا لا يُمكننا إدخال كلِّ ما جاء في مسائل الإيمان تحت باب الأسماء والأحكام، فمسلك

التأصيل ليس شاملًا لموضوعات العقيدة كشمولية مسلك الشمول، ولعلَّ سبب عدم شموله هو أنَّه: لم يقصد تحرير التبويب وتبيينه بقدر ما قصد الإشارة إليه فقط –وفق ما يبدو–.

٣. **صلاحيته للتقعيد:** لأن الأبواب فيه محددة وواضحة، بخلاف بعض أبواب مسلك التفصيل، فإنها تأتي بعناوين يصعب معها التقعيد، مثل: "الباب السابع: مسائل متفرقة"[٥٠] "الباب الخامس: نواقض الإيمان الأخرى"[٥١].

فمثل هذه العناوين وإنْ كانت معتبرة أحيانًا في البحث العلمي لكنَّ التقعيد معها صعب نوعًا ما، فلو ذكر الباحث ضابطًا وأراد أنْ يذكر اختصاصه بهذا الباب كيف سيذكره؟ مِنْ غير المتصوَّر أنْ يقول مثلًا: ضابط في باب المسائل المتفرِّقة.

حتَّى إذا استثنينا مِنْ مسلك التفصيل بعض تفاصيله وعناوين أبوابه العامَّة، فالذي سيبقى حينئذٍ سيكون مقاربًا لمسلك الشمول، على أفضليَّة مسلك الشمول لما مرَّ في النقطتين الأولى والثانية، فرجحت بذلك كفَّة اختياره.

مسلك التفصيل صالح جدًّا لاستثماره في عموم البحوث العقدية؛ خاصَّة مع ما فيه مِنْ مقدِّمات ومبادئ العلم، وتفاصيل المباحث والمطالب ونقاط ما تحت المطالب، أمَّا توظيفه في التقعيد العقدي ففيه نوع صعوبة.

وأمَّا مسلك التأصيل فمع أنَّ الأبواب جاءت فيه واضحة محدَّدة، إلَّا أنَّه قد سبق التوضيح أنَّ ما جاء فيه كأبواب هي أليق بأنْ تكون كتبًا؛ لغزارة مادَّتها وأصليتها في العقيدة، وباعتبار أنَّ الكتاب أعمُّ مِنَ الباب؛ لاندراج الثاني تحت الأوَّل.

وتجدر إعادة التنبيه على أنَّ: هذه التبويبات مسألة اجتهادية تُبنى على النظر والاستقراء، ليست مسألة توقيفية نصِّية، فالاختلاف فيها سائغ وأمره واسع ويسير.

وجوابًا على مسألة عدد الأبواب العقدية والتي ذكرت هذه المسالك لأجل بيانها، نُجيب فنقول:

عدد الأبواب العقدية: ٥٣ بابًا، بناءً على ما تقرَّر في مسلك الشمول الذي اختاره البحث.

الفرع الثاني: تعريف الضابط:

أولًا: تعريف الضابط لغة: للضابط في اللُّغة معانٍ عدَّة، مثل: ضبط الشيء أي: حفظه[٥٢]، وضبط الرَّجل أمره إذا حزمه[٥٣]، وضبط الحاكم البلاد إذا قام بأمرها، وضُبِطَ الرَّجل أي: حُبِس[٥٤]، وكلُّ هذه المعاني يُمكن ردُّها لمعنى **الحصر والإحكام**.

ووجه الرَّدِّ أنَّ: الشيء المحفوظ محصور في الذهن، والرَّجل الضابط لأمره يُحكِم أمره، والحاكم الضابط للبلاد مُحكِم لبلاده متحكِّم فيها، والرَّجل المحبوس محصور في مكان محدَّد.

▪ **ثانيًا: تعريف الضابط في الاصطلاح**: فيُطلق الضابط في اصطلاح علم القواعد إمَّا على سبيل مخالفته للقاعدة، أو مساواته بها، وفيما يأتي ذكر عدد مِنَ التعريفات المدلِّلة على هذين الإطلاقين:

– مِنْ تعريفات الضابط المدلِّلة على التفريق بينه وبين القاعدة، تعريفه بأنَّه:

١) "ما يجمع فروعًا مِنْ باب واحد"(٥٥).

٢) "كلُّ ما يحصر جزئيات أمر معيَّن"(٥٦).

٣) "ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثِّر"(٥٧).

٤) "قضيَّة كلِّية منطبقة على مسائل باب واحد"(٥٨).

ويُلحظ أنَّ التعريفات المفرِّقة تفرِّق باعتبارين:

الأوَّل: مجال الانطباق: فالضابط منطبق على باب واحد، والقاعدة على أكثر مِنْ باب.

الثاني: كلِّية القضيَّة: فكلُّ التعريفات السابقة -خلا الأخير- لا تشترط أنْ يكون الضابط لا قضيَّة ولا كلِّية، وإنَّما تعرِّفه باعتباره جامعًا وحاصرًا لجزئيات مشتركة.

– وثمَّة آخرون يُساوونهما ببعضهما، كقولهم:

١) "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلِّي المنطبق على جميع جزئياته"(٥٩).

٢) "القواعد... معناها كالضابط... قضيَّة كلِّية كبرى سهلة الحصول لانتظامها عن محسوس"(٦٠).

وكلا التعريفان يساوونهما باعتبار الكلِّية.

ما يميل إليه البحث: يميل البحث إلى التفريق بينهما، باعتبار أنَّ الضابط حاصر لجزئيات عدَّة، وهذا الحصر سيشمل عددًا ممَّا يصدق عليه الحصر، كالتقسيمات مثلًا، ولا يشترط فيه أنْ يكون قضيَّة كلِّية تتألَّف مِنْ محكوم عليه ومحكوم به.

وعليه فالضابط اصطلاحًا هو: حاصره لجزئيات موضوع محدَّد.

ثالثًا: الضابط العقدي: لم أقف سوى على تعريفين لا ثالث لهما للضابط العقدي:

١. "ما يجمع فروعَ جزئية مِنْ باب عقدي"(٦١).

٢. "قضيَّة عقدية كلِّية منطبقة على مسائل باب واحد"(٦٢).

ويُلحظ اتِّفاق التعريفين في تحديد مجال الانطباق على باب واحد، وافتراقهما في حقيقة الضابط، فقد نصَّ التعريف الثاني على أنَّ الضابط "قضيَّة كلِّية" يعني: أنَّه يشترط في الضابط أنْ يتكون مِنْ محكوم عليه

ومحكوم به، ولم يأتِ في الأوَّل التنصيص عليها، ممَّا يعني عدم اشتراطه أنْ يكون الضابط قضيَّة كلِّية، فقد يكون وقد لا يكون.

وممَّا يؤكِّد هذا أنَّ صاحب التعريف الثاني ذكر إمكان إطلاق الضابط على التعاريف والتقاسيم(٦٣)، ومعلوم أنَّ التعاريف والتقاسيم لا يلزم أنْ تكون قضايا كلِّية، فقد تكون وقد لا تكون.

فالتعريفان اتَّفقا في مجال انطباق الضابط على باب واحد، واختلفا في حقيقته، واختلافهما هذا مسبوق، ولهم فيه سلف.

فممَّن سبق صاحب التعريف الأوَّل في إمكان إطلاق الضابط على: التعاريف، أو التقاسيم، أو مقياس الشيء، أو شروطه، أو أسبابه، سواءٌ كان قضيَّة كلِّية أو لا -ممَّن سبقه بذلك بالتنصيص عليه- يعقوب الباحسين، فهو يرى حمل الضابط على معناه اللُّغوي الدالِّ على الحصر والحبس، لذلك عرَّفه بأنَّه: "كلُّ ما يحصر جزئيات أمر معيَّن"(٦٤)، وقد سبقهما إلى ذلك عدد مِنَ الفقهاء بتطبيقاتهم واستعمالاتهم لكلمة الضابط(٦٥).

وممَّن سبق صاحب التعريف الثاني في أنَّ الضابط قضيَّة كلِّية منطبقة على باب واحد: السبكي (٧٧١) على أنَّه ذكر أنَّ هذا غالب استعمال العلماء ولا يمثِّل كلَّ استعمالاتهم(٦٦).

والذي يختاره البحث هو: شمول الضابط لما يحصر الجزئيات، سواءٌ كان قضيَّة كلِّية أو لم يكن.

وعليه: يُمكن تعريف الضابط العقدي أنَّه: **حاصرة عقدية لجزئيات موضوع عقدي.**

والتعبير بلفظ "الحاصرة" أدقُّ مِنَ التعبير بـ "ما يجمع"؛ لأنَّ الحصر قدر زائد على مجرَّد الجمع، فهو يجمع باستيعاب محكم للجزئيات، وهو أصحُّ في التعريف؛ لأنَّه عبَّر عن حقيقة المعرَّف به لا عن جزء مِنْ عمله.

● **رابعًا: مسألة التفريق بين القاعدة والضابط**: الكلام في مسألة التفريق بين القاعدة والضابط مِنْ عدمه مبثوث في كتب أهل العلم السابقين والمعاصرين، والخلاف فيها معلوم عند المهتمِّين بعلم القواعد، وجُلُّ الكتب المعاصرة التي تكتب عن القواعد أو الضوابط أو أحدهما تأتي فيها هذه المسألة ولا بدَّ، إمَّا بحثًا وتحريرًا، أو إشارة وإيماءً، **وخلاصة ما يُذكر فيها ينتظم في قولين:**

- **القول الأوَّل/ التسوية**: باعتبار أنَّ كليهما قضيَّة كلِّية، وأنَّ مِنَ العلماء مَنْ نصَّ على ترادفهما صراحة عند تعريفه لهما، وأنَّ عادة عدد مِنَ العلماء جرت في تطبيقاتهم على ذكر الضابط بإرادة القاعدة والعكس، وأنَّهم مع عادتهم هذه يرون أنَّ المسألة اصطلاحية ولا مشاحَّة في الاصطلاح، وأنَّ الثمرة منهما واحدة وهي نظم جزئيات المسائل، فلا حاجة للتفريق حينئذٍ(٦٧).

– **القول الثاني/ التفريق:** باعتبار اختلاف مجال التطبيق، فالقاعدة منطبقة على أكثر مِنْ باب، أمَّا الضابط فمختصٌّ بباب واحد، وأنَّ مِنَ العلماء مَنْ نصَّ على التفريق بينهما صراحة عند تعريفه لهما، وأنَّ عادة عدد مِنَ العلماء جرت في تطبيقاتهم على التفريق بينهما، وأنَّهم مع تفريقهم هذا لا يرتضون تسوية مَنْ ساوى بينهما، وأنَّ التفريق بينهما مُثمر؛ يُسهم في استقرار علوم القواعد ونضجها وإبرازها كفنون مستقلَّة بذاتها بلا خلط بين مصطلحاتها، فلا بدَّ مِنَ التفريق حينئذٍ(٦٨).

والحقيقة أنَّ توارد مثل هذه المبرّرات يدفع أوَّلًا إلى النظر فيها قبل الانسياق إلى اختيار التسوية أو التفريق، ثمَّ محاولة التقاط صورة كلِّية تُسهم -إن شاء الله- في توضيح وجمع مراد كلا الفريقين:

الملحوظ أنَّ كلَّ مبرِّر يذكره أحد الفريقين يوازيه مبرِّر آخر عند الفريق الثاني، فاعتبار الكلِّية عند المساويين يوازيه اعتبار مجال التطبيق عند المفرِّقين، واعتبار تنصيص العلماء وما جرت عليه عادتهم متوازٍ عند الفريقين.

والذي يراه البحث: أنَّ هذه المبرِّرات مبرّرات نظرية نوعًا ما، ليس فيها فائدة كبرى، بخلاف المبرِّر الأخير عند الفريقين (مبرِّر الثمرة)، فهو مبرِّر ينبني عليه فائدة معيَّنة على العلم، وقول فريق التسوية: إنَّ الثمرة مِنَ القاعدة والضابط واحدة قول صحيح؛ بل حتَّى المفرِّقون يذكرون أنَّ مِنْ ثمار القضايا الكلِّية – والتي منها الضوابط– أنَّها ناظمة لجزئيات المسائل، ويُمكن جعل هذه النقطة نقطة التقاء بين الفريقين.

ثمَّ إنَّ الثمرة التي يذكرها فريق التسوية متحقِّقة إذا أخذنا بقول فريق التفريق، بخلاف الثمرة التي يذكرها فريق التفريق فإنَّها ممتنعة الحصول إنْ أخذنا بقول فريق التسوية.

بمعنى أنَّ: ثمرة انتظام جزئيات المسائل بالقاعدة والضابط متحقِّقة تَحَقُّقًا تامًّا حتَّى إنْ قلنا بالتفريق بينهما، أمَّا إنْ قلنا بالتسوية بين القاعدة والضابط فإنَّ هذه التسوية قد لا تُعِينُ بدرجة كافية على نضج علم القواعد.

ونضج العلم يحصل باتِّضاح منهجه؛ ويتَّضح المنهج بإجراءات عدَّة منها: التفريق بين ما تشابه مِنْ مصطلحاته، بصياغتها في تعريفات واضحة، وكثرة استعمالها، وبهذا الإجراء ونحوه مِنْ تقنينات وتحريرات ينضج العلم وينفرد كعلم مستقلٍّ، وهو اعتبار علمي مقصود في ذاته.

وقد تقدَّم أنَّ اختيار البحث هو: التفريق بين القاعدة والضابط؛ باعتبار اشتراطه كون القاعدة قضيَّة كلِّية، ولا يلزم في الضابط أنْ يكون كذلك، وإنَّما المعتبر في حقيقته هو حصره لجزئيات موضوع معيَّن، ولعلَّ في هذا دعم لمنهج علم القواعد، والمساهمة في إيضاحه بالتفريق بين ما تشابه مِنْ مصطلحاته، كما تقرَّر آنفًا.

وينبغي التنبه إلى أنَّ: مسألة التفريق بين القاعدة والضابط ما زالت تدور في حيِّز الاختلاف، بمعنى أنَّ التفريق بينهما لم يرتقِ بعد ليصبح مسلَّمة مِنْ مسلَّمات علم القواعد، لا يُقبل معها التسوية، وإنَّما الخلاف فيه جارٍ، والتسوية بينهما يَعمل بها حتَّى بعض المشتغلين بالقواعد الفقهية -مع كونها أنضج علوم القواعد الشرعية على الإطلاق- فهي إذن ما زالت في دائرة يُمكن أنْ يُقبل فيها قول مَنْ يُساوي بينهما بتعليله أنْ لا مشاحَّة في الاصطلاح، فالتعامل مع مَنْ يُساوي بينهما يجب أن يكون في هذا السياق.

ثمَّ إنِ ارتقى التفريق بينهما لدرجة التسليم بداهة أو ما يقربها، واستحالة الاقتناع بالمساواة، اختلف التعامل حينها

- **الفرع الثالث: تعريف الأصل لغة واصطلاحًا:**

أولًا: تعريف الأصل لغة: للأصل في اللُّغة معانٍ مختلفة، كـ: أساس الشيء، والحيَّة، وما كان مِنَ النهار بعد العشي(٦٩)، والمعنى الأوَّل هو المشتهر المستعمل، والمتبادر للذهن غالبًا، والمقصود عند إيراده في سياق الحديث عن القواعد والضوابط، وعليه: فـ"أصل كلِّ شيء: **ما يستند وجود ذلك الشيء إليه**"(٧٠).

ثانيًا: تعريف الأصل اصطلاحًا: تعدَّدت إطلاقات الأصل الاصطلاحية عند العلماء، وتحديد معانيها يكون بحسب سياق ورودها، فمنها: الدليل، القاعدة، الراجح، المستصحب، الغالب في الشرع، الصورة المقيس عليها، الأولى(٧١)، وهذه المعاني هي التي يعرِّف بها العلماءُ الأصلَ اصطلاحًا، فيذكرون المعنى، ويردفونه بأمثلته.

وهناك مَنْ حاول سبك تعريف اصطلاحي للأصل يتناسب مع علم القواعد الشرعية، فعرَّفوه بأنَّه:

١. "الأمر المستقرُّ الذي ينبني عليه غيره"(٧٢).
٢. "القضيَّة المستقرَّة التي ينبني عليها غيرها"(٧٣).

ويُلحظ إجماع التعريفين على خصيصتي الاستقرار والابتناء، فالأصل مستقرٌّ في نفسه، ويُبنى عليه غيره، والابتناء مستلزم للاستقرار، فلو لم يكن الأصل مستقرًّا لامتنع البناء عليه.

والحقيقة أنَّ مؤدَّى التعريفين واحد، وألفاظهما متقاربة حدَّ التطابق، غير أنَّ في الثاني انضباط في لفظته الأولى إذ عبَّر بـ "القضيَّة" وهي أضبط مِنَ التعبير بـ "الأمر" على ما سبق بيانه.

ثالثًا: تعريف الأصل العقدي: وقفت على تعريفين نصَّ كاتباهما أنهما تعريفان للأصل العقدي، وهما:

١. "القضيَّة العقدية التي لا يصحُّ المعتقد ويسلم إلَّا بها"(٧٤).

٢. "المسألة التي أجمع عليها سلف الأمَّة وأئمَّتها"(٧٥).

ويُلحظ: تقييد الأوَّل بـ "العقدية" واختفاء القيد في الثاني بما يُدخل فيه بعض المسائل التي تُدرس في علم الفقه وهي قطعًا مِنْ صميم الدين وصلبه، كالصلاة والزكاة والصوم.

ويُلحظ: وجود تضمُّن بين التعريفين، إذ إنَّ ما أجمعت عليه الأمَّة الإسلامية بسلفها وأئمَّتها لن يسلم معتقد المسلم ويصحَّ إلَّا باعتقاد ما أجمعوا عليه؛ كون الإجماع المصدر الثالث مِنْ مصادر العقيدة الإسلامية، فالتعريف الثاني مقدِّمة للأوَّل، والأوَّل نتيجة للثاني.

فكأنَّ حاصل التعريفين يقول إنَّ: **المسألة التي أجمع عليها سلف الأمَّة وأئمَّتها لن يصحَّ معتقد المسلم ويسلم إلَّا بها**.

ويأتي مفهوم الأصل العقدي عند السلف رحمهم الله باعتباره القضيَّة العقدية الجليلة(٧٦) المشتهر عند أهل العلم موافقتها للكتاب والسنَّة والإجماع، غير المحتملة للخلاف، ومخالفتها قد تُبَدِّعُ أو تُكَفِّرُ –بحسب توافر الشروط وانتفاء الموانع–(٧٧)، كإنكار إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام فهذا كفر؛ لأنَّه إنكار لما هو معلوم مِنَ الدين بالضرورة، إنكار لأصل قام عليه الدين، وتواترت نصوصه في الكتاب والسنَّة، وأجمعت الأمَّة الإسلامية عليه قاطبة.

وعليه يُمكن تعريف الأصل العقدي بأنَّه: **المسلَّمة العقدية المنبني عليها صحَّة الاعتقاد**.

فهو مسلَّمة، باعتبار أنَّ المسلَّمة حقيقة قطعية مقرَّرة لا تقبل الجدل، وهو حال الأصول العقدية عند أهل السنة والجماعة، إذ إنَّها حقائق قطعية قد قرِّرت بأدلَّة الكتاب والسنُّة، وأمرها محسوم.

وباعتبار أنَّ المسلَّمة سالمة مِنَ الخصومة، سواءً بين الخصمين، أو بين أهل العلم؛ ولسلامتها بُنِيَ عليها كلام آخر(٧٨)، وكذا حال الأصل العقدي إذ هو سالم في نفسه، ولا خصومة فيه بين أهل السنة والجماعة، وتُبنى عليه مسائل عقدية كثيرة.

ويؤصِّل معنى المسلَّمة ما جاء في القرآن في قصَّة بقرة بني إسرائيل: ﴿مسلمة لاشية فيهاۚ﴾ [البقرة: ٧١] أي: سالمة لا عيب فيها(٧٩)، وكذا الأصل العقدي سالم لا جدل فيه.

وممَّا يجب التأكيد عليه أنَّه: في جانب علم القواعد العقدية لا بدَّ مِنَ التمييز بين القواعد العقدية والأصول العقدية بشكل واضح ومحدَّد، فإنكار **أصل** النبوَّات مثلًا لا يُساوى بحال مع مخالفة **قاعدة**: «طرائق إثبات النبوَّة متعدِّدة» والتفريق بينهما تفريق يُبنى عليه حكم وعمل، وليس هو مِنْ قبيل التفريقات الاصطلاحية وحسب، وإنَّما له تعلُّق بباب الأسماء والأحكام، وهو باب خطير فيه ما فيه مِنْ قضايا التكفير وضوابطه.

فلئن كان بعض المشتغلين بالقواعد الفقهية أكدَّ على التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ فعلى المشتغلين بقواعد العقيدة الحرص على التفريق بين الأصول العقدية والقواعد العقدية، إذ هو تفريق ضروري لا صوري، وعملي لا اصطلاحي.

• **مفهوم علم القواعد العقدية: وبعد تعريف القواعد العقدية والمصطلحات قريبة الصلة بها مِنْ ضابط عقدي وأصل عقدي، يُمكن التعبير عن مفهوم علم القواعد العقدية، كالآتي:**

علم القواعد العقدية أشبه ما يكون بالإطار المنهجي الكلِّي الجامع لآحاد القواعد العقدية، الباحث في: تاريخها، ومعناها، ومصدرية استمدادها، ومسالك تقعيدها، ودليليتها، ومقوِّماتها، وأصنافها، المتوسَّل به إلى مزيد ضبط لعلم العقيدة وتقريبه، استدلالًا وتقريرًا وردًّا.

المطلب الثاني: تاريخ علم القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة

علم القواعد العقدية مِنَ العلوم الجديدة، وجدَّة العلم وحداثته تعني شحَّ مادَّته التاريخية.

لذلك فالذي يُمكن تسطيره عن تاريخ علم القواعد العقدية هو: تقسيمه للأطوار التاريخية العلمية التي تُذكر عادة في عدد مِنْ كتب القواعد الفقهية(٨٠) باعتبارها أنضج قواعد الشريعة، والاقتباس مِنْ أطوارها سيأتي بما يتناسب مع أطوار علم القواعد العقدية، ثمَّ سيتمُّ توضيح المقصود مِنْ كلِّ طور إجمالًا، ثمَّ ذكر التفاصيل، وضرب الأمثلة.

• **الفرع الأول: الأطوار التاريخية لعلم القواعد العقدية:**

لقد مرَّت القواعد العقدية بأطوار تاريخية، شأنها في ذلك شأن غيرها مِنَ القواعد، وهي إجمالًا ثلاثة أطوار، فيما يأتي بيانها:

١. طور النشوء: ويُقصد به زمن نشأة القواعد والضوابط العقدية بجريانها على الألسنة غالبًا، وقليل مِنَ الكتابة، باعتبارها عبارات عقدية جامعة ضمن نصوص الوحيين وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وأقوال التابعين رحمهم الله، لا باعتبار اختصاصها بوصف القاعدة العقدية أو الضابط العقدي.

٢. طور النمو: ويُقصد به زمن تنامي وزيادة القواعد والضوابط العقدية بتدوينها في عدد مِنْ مؤلَّفات أهل العلم رحمهم الله دون أنْ يكون المؤلَّف مختصًّا بالقواعد أو الضوابط العقدية، وإنَّما قد يكون مؤلَّفًا عقديًّا عامًّا.

أو يكون مؤلَّفًا يُعنون بأنَّه للقواعد العقدية، لكنَّه لا يتضمَّن معنى التقعيد حقيقة، كأنْ يذكر عبارات عامَّة أقرب للفوائد منها للقواعد، أو كلامًا مرسلًا خاليًا مِنْ معنى الكلية، ويخلط بين القواعد العقدية وما دونها، فالقواعد والضوابط العقدية في هذا الطور **تنمو تدوينًا** لكنَّها **لم تنضج كعلم.**

٣. **طور النضج**: زمن رسوخ واستقرار القواعد والضوابط العقدية، باعتبارها علمًا مستقلًّا، له أصوله ومتخصِّصيه، ومؤلَّفاته المستقلَّة الرامية لتحقيق مفهوم التقعيد العقدي[٨١].

■ وفيما يأتي تفصيل كلِّ طور مِنَ الأطوار السابقة:

الطور الأوَّل/ النشوء (من القرن الأول الهجري حتى الرابع الهجري): يبتدئ مِنَ القرن الأوَّل مِنْ عصر النبوَّة، مرورًا بعصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم والتابعين وأتباع التابعين رحمهم الله حتَّى القرن الرابع الهجري.

وصورته: أنَّ النبي بلَّغ الصحابة رضي الله عنهم الوحيين كتابًا وسنَّة، بما احتوياه مِنْ نصوص تقعيدية عقدية، فأخذها عنه الصحابة رضي الله عنهم وتداولوها فيما بينهم، وهم مع هذا التداول كانوا قد فهموها وضبطوها، وبناءً على فهمهم خرجت على ألسنتهم عبارات تقعيدية عقدية أخرى هي (آثار الصحابة رضي الله عنهم) فأخذ التابعون نصوص الوحيين وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وبلَّغوها أتباع التابعين، وبفهم التابعين وأتباعهم خرجت على ألسنتهم عبارات تقعيدية عقدية أخرى هي (أقوال التابعين وتابعيهم رحمهم الله)

وكان البلاغ يتمُّ مشافهة وأحيانًا كتابة، لكنَّ الكتابة لم تكن كتابة مستقلَّة في العقيدة، وإنَّما كتابة للسنَّة عامَّة، في القصَّة المعروفة عن عمر بن عبد العزيز (١٠١) رحمه الله حينما أمر بجمع السنَّة خشية اندراسها[٨٢]، واستمرَّ هذا الطور حتَّى بدأ استقلال تدوين العقيدة في القرن الرابع الهجري[٨٣].

ومع عدم بروز القواعد والضوابط العقدية باسمهما في هذا الطور؛ إلَّا أنَّه هو الطور الاستمدادي الأصيل لهما؛ لمجيء الوحيين فيه، والوحيان هما أصل استمداد القواعد والضوابط العقدية.

وممَّا ذكر في هذا الطور مِنْ نصوص القواعد والضوابط العقدية:

أ- مِنَ القرآن الكريم:

١. ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ [البقرة: ٢٠].

٢. ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٣. ﴿إن الله كان على كل شيء حسيبا﴾ [النساء: ٨٦].

٤. ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: ٢٦].

ب- مِنَ السنَّة المطهَّرة:

١. "كلُّ بدعة ضلالة"[٨٤].

٢. "كلُّ شيء بقدر"[٨٥].

٣. "مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ"[٨٦].

ج- مِنْ أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

١. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٣): "إنَّ الله... كتب أهل الجنَّة وأعمالهم، وأهل النار وأعمالهم"[٨٧].

٢. قول ابن مسعود رضي الله عنه (٣٢): "مَنْ كفر بحرف مِنَ القرآن فقد كفر به أجمع"[٨٨].

٣. قول ابن مسعود رضي الله عنه (٣٢): "إنَّما الجماعة ما وافق طاعة الله ولو كنت وحدك"[٨٩].

٤. قول جرير البجلي رضي الله عنه (٥٤): "مع كلِّ أنفة كفر"[٩٠].

٥. قول جمع مِنَ الصحابة رضي الله عنهم: "كلُّ شيء بقدر"[٩١].

د- من أقوال التابعين وتابعيهم:

١. قول زيد بن أسلم (١٣٦) رحمه الله: "مَنْ كذَّب بالقدر فقد جحد قدرة الله"[٩٢].

٢. قول أبي حنيفة (١٥٠) رحمه الله: "الآيات ثابتة للأنبياء والكرامات للأولياء"[٩٣].

٣. قول سفيان بن عيينة (١٩٩) رحمه الله: "القرآن كلام الله"[٩٤].

الطور الثاني: النمو (من القرن الرابع الهجري حتى الرابع عشر الهجري):

ويبتدئ في القرن الرابع الهجري باعتبار استقلال التدوين العقدي، حتَّى القرن الرابع عشر الهجري تقريبًا.

لقد خلَّف علماؤنا الأماجد تراثًا عقديًّا علميًّا ضخمًا كمًّا وكيفًا، تارةً في تقرير المعتقد، وتارةً في الرَّدِّ على المخالف، وتارةً في الجمع بينهما، وقد اشتمل هذا التراث المفخرة على قواعد وضوابط عقدية مبثوثة في طيَّاته، وفيما يلي أمثلة ترصد شيئًا مِنْ هذه القواعد والضوابط، مرتَّبة حسب تاريخ وفيَّات قائليها:

١. قول الطحاوي (٣٢١) رحمه الله: "نبي واحد أفضل مِنْ جميع الأولياء"[٩٥].

٢. قول الآجري (٣٦٠) رحمه الله: "مَنْ كفر برسوله كَمَنْ كفر بالله، ومَنْ كذَّب رسوله فقد كذَّب الله صلى الله عليه وسلم"[٩٦].

٣. قول ابن بطَّة (٣٨٧) رحمه الله: "نؤمن بالقرآن كلِّه محكمه ومتشابهه"[٩٧].

٤. قول ابن منده (٣٩٥) رحمه الله: "الإيمان قول باللِّسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالأركان يزيد وينقص"[٩٨].

٥. قول اللالكائي (٤١٨) رحمه الله: "وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل"[٩٩].

٦. قول قوَّام السنَّة (٥٣٥) رحمه الله: "مَنْ قبل عن النبي فإنَّما يقبل عن الله، ومَنْ ردَّ عليه فإنَّما يردُّ على الله"[١٠٠].

٧. قول الموفَّق ابن قدامة (٦٢٠) رحمه الله: "الإيمان: قول باللِّسان، وعمل بالأركان، وعقد بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان"(١٠١).

٨. قول ابن تيمية (٧٢٨) رحمه الله: "لا يلزم إذا كان القول كفرًا أنْ يكفَّر كلُّ مَنْ قاله مع الجهل والتأويل"(١٠٢).

٩. قول ابن القيِّم (٧٥١) رحمه الله: "لا يلزم مِنَ الإخبار عنه [الله عز وجل] بالفعل مُقَيَّدًا أنْ يشتقَّ له منه اسم مطلق"(١٠٣).

١٠. قول الشاطبي (٧٩٠) رحمه الله: "كلُّ ما يتعلَّق به الخطاب الشرعي يتعلَّق به الابتداع"(١٠٤).

١١. قول ابن الوزير (٨٤٠) رحمه الله: "اجتناب الكبائر تكفِّر الصغائر بالإجماع"(١٠٥).

١٢. قول السفاريني (١١٨٨) رحمه الله: "ما كان طريقه الإبلاغ فالأنبياء والرسل معصومون فيه"(١٠٦).

١٣. قول محمَّد بن عبد الوهَّاب (١٢٠٦) رحمه الله: "مَنْ حقَّق التوحيد دخل الجنَّة بغير حساب ولا عذاب"(١٠٧).

١٤. قول السعدي (١٣٧٦) رحمه الله: "متى علَّق الله علمه بالأمور بعد وجودها كان المراد بذلك العلم الذي يترتَّب عليه الجزاء"(١٠٨).

الطور الثالث: طور النضج (القرن الخامس عشر الهجري):

منَ الممكن أنْ نعتبر القرن الحالي بداية هذا الطور، إذ ظهر فيه –حسب بحثي– أوَّل مؤلَّف يؤصِّل بشكل كامل للقواعد العقدية عند أهل السنَّة والجماعة، وعنوانه: (القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، دراسة تأصيلية) لمؤلِّفه: عادل قل، ومؤلَّف آخر بعنوان: (القواعد العقدية، تأصيل وتأسيس) لمؤلِّفه: أحمد النجَّار، ولم أقف على غير هذين المؤلَّفين في الجانب التأصيلي للقواعد العقدية.

وقد وُجِدَ في هذا القرن (ق١٥ هـ) مؤلَّفات عدَّة عُنونت بالقواعد العقدية، بعضها فيه معنى التقعيد، وبعضها الآخر يُقال فيه ما قيل في مؤلَّفات الطور الثاني (طور النمو) مِنْ كونها لم تلتزم بالتقعيد، وما أوردته كانت عبارات أقرب للفوائد منها للقواعد، أو كلامًا عامًّا مرسلًا ليس فيه شرط الكلية بشكل واضح.

ويُلحظ أنَّ: هذه المؤلَّفات التي لم تحقِّق معنى التقعيد جاءت في (ق١٥ هـ) الذي اعتبرناه بداية طور النضج، لكنَّها لا تعدُّ بالضرورة ضمن الطور (طور النضج) وإنْ كانت في قرنه؛ لأنَّه لم يصدق عليها توصيف الطور ومقصوده، مِنْ كونها محقِّقة لمعنى التقعيد العقدي، وإنَّما التقت معه فقط في الحقبة الزمنية، وسيأتي ذكر شيء منها في المبحث الثاني.

وبعد استعراض هذه الأطوار أمكن القول: إنَّ علم القواعد العقدية لم يوجد عند المتقدِّمين مِنْ علمائنا ولا عند متأخِّريهم رحمهم الله وإنْ وُجدت أصوله وآحاد قواعده، الأمر الذي يدفع للبحث في سبب عدم وجوده، وهو ما سيتمُّ تناوله في الفرع الآتي:

- **الفرع الثاني: أسباب عدم وجود علم مستقلٍ للقواعد العقدية:**

الناظر في القواعد العقدية يلحظ بجلاء شحَّ المادَّة المكتوبة في تاريخها -كما مرَّ- والحقيقة أنَّ هذا الشحَّ انعكاس طبيعي لواقع علم القواعد العقدية، فهو علم حديث، فَمِنْ أين ستأتي غزارة مادَّته التاريخية إنْ كان حديثًا؟

لكن النقطة المثيرة للتساؤل هي: لماذا يعدُّ علم القواعد العقدية مِنَ العلوم الحديثة أصلًا؟

وبعبارة أخرى: ما سبب عدم وجود علم مستقلٍ بنفسه للقواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة؟

إنَّ هذا التساؤل يَشخص أمام مَنْ يبحث في القواعد العقدية، خاصَّة إذا قلَّب ناظريه في تاريخ تدوين العقيدة السلفية تدوينًا مستقلًّا بداية مِنَ القرن الرابع الهجري(١٠٩) مرورًا بالقرون التي بعده، وانتهاء بالقرن الخامس عشر الهجري الآني.

ثمَّ مع كلِّ هذه المدَّة الطويلة والتي تذهَّب خلالها التأليف العقدي وازدهر، واتَّسع بشموله لمسالك التأليف المختلفة: مِنْ مختصرات ومطوَّلات، ومتون ومنظومات، وحواشٍ وشروحات، وتذييل وتهذيبات، وردود وتقريرات، وكتب مسندة وغير مسندة، وكتب شملت كلَّ أبواب الاعتقاد، وأخرى اقتصرت على بعضها، وأخرى اختصَّت بباب واحد، ومع كلِّ هذا التنوُّع في التأليف والبراعة فيه لم يوجد علم للقواعد العقدية، على الأهمية المعروفة للتقعيد في الاستدلال والتقرير والرَّدِّ والضبط(١١٠).

نحن أمام ما يقرب مِنْ ١١ قرنًا، كان مِنَ الممكن أنْ يوجد خلالها علم مستقلٌّ للقواعد العقدية وينضج، ويكون في عصرنا الآن شرح لمنظومات ومتون هذا العلم، وكتابة حواشٍ على شروحه، وتحقيق لمخطوطاته.

إنَّ اختفاء علم القواعد العقدية يدفع للتساؤل عن سبب هذا الاختفاء، والحقيقة أنَّني لم أقف على مَنْ ذكر سببًا يعلِّل به عدم وجود علم مستقلٍ قائم بذاته للقواعد العقدية، وإنَّما أجد دلائل وقرائن تعضِّد القول بعدم وجوده، مثل:

١. الاستغراب مِنْ غيابه والتساؤل عن السبب(١١١).

٢. ذكر لعدد مِنَ القواعد الشرعية في موضع واحد ليس مِنْ بينها القواعد العقدية(١١٢).

٣. عدم إيراد أيِّ تعريف للقواعد العقدية في معاجم العقيدة والكتب المعنية بالتعريفات الاعتقادية(١١٣)، بخلاف معاجم الفقه وكتب تعريفاته، والتي لا تكاد تنفكُّ عن التعريف بالقواعد الفقهية.

٤. الإشارة إلى وجود ضوابط للتقعيد الفقهي عند العلماء السابقين في نفس السياق الذي يُذكر فيه عدم التزامهم بضوابط للتقعيد العقدي، وأنَّ الأمر عندهم كان واسعًا، كأنَّه يُحمل على المعنى اللُّغوي لمادَّة (قَعَدَ)[١١٤].

٥. لمّا تحدَّث طاشكبري زاده (٩٦٨) عن أصول ما سمَّاها بشعبة العبادات قال: "الأصل الثاني: في قواعد العقائد، وهي أصل الأصول، ومبنى الإسلام، ومقدِّمة جميع الأحكام"[١١٥]، والواضح أنَّه بكلامه هذا لا يقصد القواعد العقدية المرادة في هذا البحث، ولا التي اصطلح عليها الباحثون فيها، وإنَّما يتحدَّث عن العقيدة، فالعقيدة هي أصل الأصول، وهي مبنى الإسلام، وهي المقدِّمة لجميع أحكامه، وليست قواعد العقيدة.

يؤكِّد هذا، ما قاله بعد كلامه السابق مباشرة: "ومبناها تصحيح كلمتي الشهادة وتفصيلهما، ويرجع إلى معرفة المبدأ والمعاد"[١١٦]، فالمبنى والمرجع المذكوران ليسا منطبقين على القواعد العقدية، وإنَّما العقيدة هي التي تُبنى على الشهادتين.

والمقصود مِنْ إيراد هذه النقطة أنَّه: لو كان علم القواعد العقدية موجودًا -أو علم قواعد العقائد- لما ذُكر مصطلحه ثمَّ ذُكر تحته كلام لا يعبِّر عن حقيقته، وإنَّما كلام يصدق على العقيدة لا على قواعدها.

وفيما يأتي محاولة لسَوق عدد مِنَ الاحتمالات التي أدَّت إلى غياب علم القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة:

١- إنَّ مِنَ العلوم ما تصوَّرته أذهان العلماء دون تدوينها في الكتب، ومنها ما دوِّنت ثمَّ ضاعت كتبها وانطمست آثارها[١١٧]، ومِنَ الممكن أنْ يكون علم القواعد العقدية مِنَ النوع الأوَّل باعتبار أنَّه لم يدوَّن كعلم مستقلٍّ، وباعتبار طبيعة الذهنية التقعيدية عند عدد مِنْ علماء أهل السنة والجماعة كالأئمَّة: ابن تيمية (٧٢٨)، ابن القيِّم (٧٥١)، الشاطبي (٧٩٠) فالتقعيد عندهم منهجًا مستصحبًا وإنْ لم يدوَّن كعلم مستقلٍّ.

ومِنَ الممكن أنْ يكون مِنَ النوع الثاني، فدوِّن وكُتب، لكن كتبه هذه فُقدت، للأسباب التي تُذكر عادة في فقدان آحاد الكتب: مِنْ حرق وغرق وسرقة ودفن وإتلاف، أو لاحتراق المكتبات نفسها بكلِّ ما فيها مِنْ كتب[١١٨].

٢- لو سُلِّمَ بأنَّه لم تُكتب كتب أبدًا في خصوص علم القواعد العقدية، فهذا التسليم يُمكن ردُّه إلى:

- إنَّ التقعيد العقدي والتعامل مع المسائل العقدية به كان حاضرًا بشكل تلقائي في أذهان العلماء فلم يحتاجوا لتدوينه[١١٩].

– أو لأنَّهم لم يروا أنَّ عصورهم بحاجة إليه[١٢٠]، إذ لو كانت بحاجته لما تأخَّروا، وهم الذين كان الرجل منهم يرتحل السنين في طلب الحديث الواحد ليحفظ على الأمَّة دينها.

– أو لانشغالهم عنه بعلوم أخرى، فلم ينتبهوا إليه[١٢١].

– أو لاكتفائهم بالموجود المبثوث مِنَ القواعد العقدية في كتب العقيدة عمومًا.

– أو لأنَّ ثمرة مِنْ ثمار التقعيد كانت قد تحقَّقت عندهم، وهي ضبط العلم في نفسه وفي أذهان طلَّابه، والعقيدة عند أهل السنة والجماعة منضبطة مطَّردة بذاتها؛ وعند طلَّابها، إذ هي عقيدة الحقِّ الوحيدة، فلم يحتاجوا لآلة تضبطها، بخلاف الفقه –الذي نضج علم قواعده– فإنَّ تشعُّبه وتعدُّد مذاهبه استلزم إيجاد أوعية ضابطة له، تقرِّبه وتهذِّبه، فمجال الخلاف السائغ فيه مجال كبير؛ لذلك توجد ضوابط خاصَّة بكلِّ مذهب فقهي مختلفة عن المذهب الآخر، ومعلوم بداهة أنَّ أهل السنة والجماعة هم في العقيدة وحدة واحدة لا فرق متعدِّدة، فلم تحتج الوحدة العقدية ما احتاجته التعددية الفقهية.

لأحد هذه الأسباب، أو بمجموعها، أو لأسباب لا يعلمها إلَّا الله العليم سبحانه لم يوجد علم مستقلٌّ قائم بذاته للقواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة.

لكنَّ المقطوع به جزمًا يقينًا لا نكث فيه هو: وجود أصول هذا العلم مبثوثة في كتب العلماء وقبل ذلك في الوحيين وأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وفي ذلك يقول الشاطبي (٧٩٠): "... سائر العلوم الخادمة للشريعة فإنَّها وإنْ لم توجد في الزمان الأوَّل، فأصولها موجودة في الشرع"[١٢٢]، ومِنْ خلال هذه الأصول يستطيع المعاصرون –إن شاء الله– بناء كامل العلم وتشييده.

بعدما تقرَّر عدم وجود علم للقواعد العقدية، ويتزامن هذا التقرير مع وجود دعوة لتأسيس علم له[١٢٣]، فالمتعين إبراز أهمية هذا العلم الذي لم يوجد عند سابقينا، وجاءت الدعوات لتأسيسه في زمننا المعاصر القريب، وفيما يأتي بحث هذه النقطة:

- **الفرع الثالث: الحاجة لعلم القواعد العقدية:**

معلوم أنَّ علم العقيدة مِنْ علوم الغاية، ولعلوم الغايات علوم آلات موصلة إليها، ومِنْ علوم الآلة الموصلة لعلم العقيدة: (علم القواعد العقدية)، فالعناية به عناية بعلم العقيدة، والعناية بعلم العقيدة متضمِّن العناية بالعقيدة نفسها، والتي عليها مدار فلاح المرء ونجاته في دنياه وأخراه.

إنَّ مقدار الحاجة لعلم ما تتحدَّد بمدى أهمية هذه الحاجة، وكلَّما زادت الأهمية زادت الحاجة، فالعلاقة بينهما علاقة طردية.

وفيما يلي سَوق لنقاط مَنْ شأنها إبراز أهمية الحاجة لتأسيس علم مستقلٍّ للقواعد العقدية:

١. الضبط العلمي للمؤلَّفات التطبيقية المكتوبة في القواعد العقدية وتقنينها:

عدد غير قليل مِنَ المؤلَّفات المكتوبة في القواعد العقدية لا تلتزم معنى التقعيد حقيقة، فتذكر عبارات ليس فيها معنى الكلية التي هي أخصُّ خصائص القاعدة وأساس مبناها.

أو أنَّها تعنون بـ (القواعد العقدية) ثمَّ تبحث في مسائل عقدية بشكل عامٍّ لا تقعيد فيه، حاله حال الكتب الباحثة في المسائل لا القواعد.

ومِنْ أسباب هذا الخلط هو الولوج إلى الدراسة التطبيقية للقواعد العقدية دون وجود مستند علمي مؤصِّل مقنِّن لهذا التطبيق، فوجود علم للقواعد العقدية يجلِّي أصول التقعيد العقدي وحدوده ومسالكه أدعى لضبط هذه المؤلَّفات، وتوحيدها في قانون علمي مطَّرد، يمنع الخلط بين القواعد وغيرها، ويقنِّن استخدام مصطلح (القواعد العقدية) فلا يعنون الكتاب به إلَّا إنْ كان في القواعد العقدية على وجه الحقيقة.

٢. التأكيد بأسلوب علمي على مفصلية الثبات على المنهجية الإسلامية:

الدعوة لتأسيس علم مستقلٍّ للقواعد العقدية دعوة لمزيد عودة إلى الوحيين، دعوة علمية للثبات على المنهجية الإسلامية في الاستمداد والتأصيل؛ إذ إنَّ مصدر الاستمداد الرئيس والتأصيل للقواعد العقدية هو الوحيان والإجماع، فالدعوة التأكيدية هذه ليست إنشائية شعاراتية، وإنَّما دعوة تؤكِّد بصورة علمية فعلية، تستلزم قراءة القرآن الكريم والسنَّة المشرَّفة قراءة درسٍ وتأنٍّ للخروج منهما بقواعد عقدية، تُسهم في تشكيل هيكل عقدي كلِّي لموضوعات العقيدة بكاملها، يُظهر استغناء وشموخ عقيدة أهل السنة والجماعة بوحييها، ونبذها لحذلقات المتمنطقة والمتفلسفة.

٣. إبراز علمية وجهود علماء أهل السنة والجماعة في خدمة العقيدة:

وذلك أنَّ كتب علماء أهل السنة مِنْ مصادر جمع القواعد العقدية، فالعودة إليها وإخراج عبارات دقيقة منها، قد لا يتنبَّه لهذه العبارات إلَّا مَنْ قرأ كتبهم بغرض استخراج القواعد العقدية منها، فيه مزيد إبراز لجهودهم المستميتة في تقرير العقيدة والرَّدِّ عنها، وإظهار لكفاءتهم العلمية، وإظهار لارتباط أهل السنة والجماعة بعلوم علمائهم.

٤. إظهار اطِّراد عقيدة أهل السنة والجماعة، واستحالة تناقضها، والرَّدُّ عمليًّا على المخالفين:

اطِّراد عقيدة أهل السنة والجماعة وثباتها معلوم مذ بدأت دعوة الإسلام وحتَّى يومنا هذا، وسيبقى إلى أنْ يرث الله تعالى الأرض ومَنْ عليها، فعقيدتنا لم تمرَّ بأطوار كانت فيها قريبة للحقِّ ثمَّ مع تقادم الزمن ازداد ضلالها كما هو حال بعض الفرق التي تنكَّبت طريق الحقِّ، وتطوَّرت مِنْ باطلها الأوَّل إلى أبطل منه، باقتباسهم شيء مِنَ الوحي، ثمَّ تقديم للعقول، ثمَّ خلط المعتقدات بالفلسفات، وإنَّما ثبات مطَّرد مؤصَّل على الوحيين.

فحتَّى مع ازدياد المدَّة الزمنية بين قرن الإسلام الأوَّل وما بعده مِنْ قرون تبقى المنهجية التأصيلية الثابتة وإنِ استحدثت الأدوات والآلات، وفي هذا ردٌّ عملي حتَّى على المذاهب الفكرية الداعية إلى إعادة قراءة النصوص بإخضاعها لمتغيّرات العصر، فنردُّ عليهم بإبراز أصلية المنهج مع استحداث الأدوات، ونوظِّف هذه الأدوات في إخضاع المتغيّرات المعاصرة للعقيدة الثابتة، ولا عكس بحال أبدًا.

٥. تجديد الحقول البحثية في تخصُّص العقيدة، وتقوية الروابط بينه وبين التخصُّصات الشرعية الأخرى:

تأسيس علم جديد يعني استحداث فُرص بحثية جديدة متعلِّقة بموضوعات هذا العلم، وشأن العلوم الجديدة أنْ تستعير مِنَ العلوم المقاربة لها ما يتناسب مع أصولها، والناظر في القواعد العقدية وفي الدعوة لتأسيس علم لها يعي هذا.

فالقلَّة الذين كتبوا في القواعد العقدية كانوا يستعيرون بعض ما كتبوه مِنْ علم القواعد الفقهية؛ بحكم أنَّ الثاني علم ناضج، وهذه الاستعارة تظهر في تنظيراتهم وتقسيماتهم؛ بل حتَّى في تصريحاتهم بأنَّ هذا الذي ذكروه موجود في علم القواعد الفقهية، مع مراعاتهم الاختلافات بين العِلمين.

هذه الاستعارة بدورها تُعين على ربط العلوم الشرعية ببعضها، ومدِّ الجسور بينها، وإخراج بحوث بينيَّة ومقارِنة[١٢٤]، ومعلومة جدوى البحوث البينيَّة والمقارِنة بين علوم عدَّة، سواءٌ على الباحث نفسه بـ: تنمية ملكته العلمية، وصقلها وتوسيعها، وإبعاده عمَّا يُمكن تسميته بتعصُّب بعض المتخصِّصين لتخصُّصاتهم، أو على التخصُّص بإثراء مكتبته، ورأب الصدع بين تخصُّصات علوم الشريعة، والذي صار الفصل بينها مدعاة للضعف العلمي -أحيانًا- أكثر مِنْ كونه معينًا على ضبطها.

٦. الموازنة بين آلة علم العقيدة وآلات العلوم الشرعية الأخرى:

معلوم أنَّ لعلوم الغايات علوم آلات، فآلة علم التفسير: علم أصول التفسير، وآلة علم الحديث: علم مصطلح الحديث، وآلة علم الفقه: علم القواعد الفقهية.

أمَّا علم العقيدة فليس له علم آلة مختصٌّ به، كحال العلوم السابقة، فتأسيس علم للقواعد العقدية سيُسهم -إن شاء الله- في صناعة توازن علمي بين علوم الآلات الشرعية.

٧. الحاجة لعلم القواعد العقدية مبنيَّة على تصوُّر ثمرة القواعد العقدية وفائدتها، ومِنْ ذلك:

١) إظهار اتِّساق عقيدة أهل السنة والجماعة في منظومة قاعدية واحدة، تأخذ كلُّ قاعدة فيها بطرف الأُخرى، ممَّا ييسِّر تصوُّر منهجيتهم العامَّة استدلالًا وتقريرًا وردًّا.

٢) معرفة القواعد العقدية الكبرى تحقِّق التبصُّر بكبار المرتكزات العقدية التي يستحيل تبدُّلها، مثل: (العقائد توقيفية) و (لا نسخ في العقائد)، ونحوها.

٣) القواعد العقدية تحقِّق للعالم بها العدل والدِّقَّة في الكلام؛ لأنَّها تُعين على ردِّ الجزئيات إلى أساسها الكلِّي[١٢٥]، فيحكم بنفس الحكم الكلِّي على كلِّ الجزئيات المتفرِّعة عنه.

٤) الأخذ بالكلِّيات والاهتمام بها هو في الحقيقة إعمال لمنهج القرآن والسنَّة التي صِيغت كثير مِنْ نصوصهما صياغات كلِّية جامعة، فإنَّ "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلِّي"[١٢٦]، وعن نصوص السنَّة يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُعثت بجوامع الكلم»[١٢٧]، فينبغي استثمار منهجية الوحي هذه في التقعيد العقدي.

٥) معرفة القواعد العقدية تختصر وقت طالب علم العقيدة وجهده، وتصقل سرعة استيعابه وفهمه[١٢٨]؛ كونها عبارات كلِّية جامعة تختزل كثير مِنَ الجزئيات العقدية، وتنطبق كذلك على عدد مِنَ الأبواب العقدية.

٦) إظهار القواعد العقدية بعبارة جامعة وميسَّرة مفيدة حتَّى لغير المختصِّ في العقيدة، ممَّا يقرِّب العقيدة له –ولو بطريق الإجمال–[١٢٩].

٧) التشابه بين القواعد العقدية وتصديق بعضها بعضًا دلالة على وحدة مصدرها وشموله.

٨) تنوُّع توظيفات القواعد العقدية: بين الرَّدِّ والتقرير والاستدلال والتعليل.

وما أشبه هذا الصدد المبيِّن لأهمية علم القواعد العقدية والحاجة إليه وأغراض التصنيف فيه بقول الكاساني (٥٨٧) رحمه الله: "الغرض الأصلي والمقصود الكلِّي مِنَ التصنيف في كلِّ فنٍّ مِنْ فنون العلم هو: تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلَّا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفُّح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على **قواعدها** وأصولها؛ ليكون أسرع فهمًا، وأسهل ضبطًا، وأيسر حفظًا فتكثر الفائدة، وتتوفَّر العائدة"[١٣٠]

المبحث الثاني: قاعدة النبوة مختومة بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: معنى قاعدة (النبوة مختومة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم) وأدلتها

الفرع الأول: معنى القاعدة:

توضِّح هذه القاعدة أصلًا عظيمًا عند أهل السنة والجماعة، فأهل السنة والجماعة قاطبة مجمعون على ختم النبوَّة، وليس منهم مَنْ يقول أو يشير إلى استمرار الإنباء، هذا مع اعتقادهم ببقاء رسالة النبي محمَّد صلى الله عليه وسلم إذ ثمَّة فرق بين ختم إرسال الرسل وبين بقاء دعوة النبي محمَّد صلى الله عليه وسلم.

فالنبوَّة مختومة منتهية ولا نبي بعد نبيِّنا صلى الله عليه وسلم، أمَّا دعوته فباقية إلى أنْ يرث الله الأرض ومَنْ عليها، وبقاء الثانية دليل على الأولى، فلن ينبَّأ ولن يُرسل أحد بعده ولن يوحى لأحد بعده، كما قال الطحاوي رحمه الله: "وكلُّ دعوى النبوَّة بعده فغي وهوى"(١٣١).

الفرع الثاني: أدلَّة القاعدة:

تعدَّدت وتواترت أدلَّة ختم النبوَّة مِنَ الكتاب والسنَّة، بأساليب متنوِّعة، فمنها ما جاء بالتصريح نصًّا، ومنها ما يُفهم منه المعنى استنباطًا.

أمَّا أدلَّة التصريح فكقوله تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب: ٤٠].

"﴿رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أي: الذي ختم النبوَّة فطُبِعَ عليها، فلا تُفتح لأحد بعده إلى قيام الساعة"(١٣٢).

قال ابن كثير: "هذه الآية نصٌّ في أنَّه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بطريق الأولى والأحرى"(١٣٣).

وقد زخرت السنَّة المطهَّرة بالأحاديث الصريحة التي تنصُّ على ختم النبوَّة بنبيِّنا صلى الله عليه وسلم كقوله: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي». وقوله: «ليس نبي بعدي»(١٣٤).

وقوله: «إنَّ الرسالة والنبوَّة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي بعدي» فشقَّ ذلك على الناس، فقال: «ولكن المبشِّرات»، قالوا: وما المبشِّرات؟ قال: «رؤيا الرجل المسلم وهي جزء مِنْ أجزاء النبوَّة»(١٣٥).

وقوله: «مثلي ومثل الأنبياء مِنْ قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله، إلَّا موضع لبنة مِنْ زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلَّا وضعت هذه اللَّبنة؟ قال: فأنا اللَّبنة وأنا خاتم النبيين»(١٣٦).

فكلُّ هذه تنصيصات صريحة جليَّة توضِّح أنَّ النبوَّة قد خُتمت بنبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم وأنْ لا نبي بعده ولا رسول ولا وحي ولا شرع ولا بعثة.

ومِنَ الأدلَّة التي استُنبطت منها ختم النبوَّة: أدلَّة عموم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للعالمين، وأدلَّة كمال الدين وإكماله، وأدلَّة حجِّية القرآن وحفظه، والأدلَّة التي جاءت في الأمر بالإيمان بالقرآن والكتب التي قبله فقط(١٣٧).

وفيما يأتي التفصيل والتمثيل:

أوَّلاً: أدلَّة عموم دعوة النبي : كلُّ ما دلَّ على عموم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم دلَّ ضرورة على ختم نبوَّته؛ باعتبار أنَّ النبوَّات السابقة جاءت لأقوام معيَّنين في أزمنة معيَّنة، ولما كانت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عامَّة للعالمين دلَّ عمومها على ختمها، فلا حاجة لدين آخر ما دام هذا الدِّين قد شمل مَنْ مضى ويشمل مَنْ سيأتي(١٣٨).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ [سبأ: ٢٨] وقوله: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال ابن كثير رحمه الله: "﴿يا أيها الناس ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وهذا خطاب للأحمر والأسود، والعربي والعجمي، ﴿ إني رسول الله إليكم جميعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، أي: جميعكم، وهذا مِنْ شرفه وعظمته أنَّه خاتم النبيين، وأنَّه مبعوث إلى الناس كافَّة،.. والآيات في هذا كثيرة، كما أنَّ الأحاديث في هذا أكثر مِنْ أنْ تُحصر، وهو معلوم مِنْ دين الإسلام ضرورة أنَّه صلوات الله وسلامه عليه رسول الله إلى الناس كلِّهم"(١٣٩)، وما دام رسولًا إلى الكافَّة فرسالته مختومة بشمولها العالمين.

ثانيًا: أدلَّة كمال الدين وإكماله: قرَّر الله تعالى أنَّ الدين كامل وامتنَّ بذلك على عباده، ومادام كاملًا فلن يأتي نبي آخر يستدرك عليه كما حدث في الديانات السابقة، ومادام الاستدراك ممتنعًا فالختم واجب ضرورة، إذ إنَّ امتناع الاستدراك ينفي الحاجة لوجود نبي مستدرِك على هذا الدِّين، فتعيَّن أنْ تكون الرسالة مختومة.

قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة: ٣] قال ابن كثير رحمه الله:" أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيِّهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء"(١٤٠).

ثالثًا: أدلَّة حجِّية القرآن وحفظه: تكفَّل الله تعالى بحفظ كتابه العزيز، وحكم سبحانه بأنَّه حجَّة باقية لقيام الساعة، يشمل كلَّ مَنْ بلغه مِنَ العالمين، وشموله العالمين كلِّهم مَنْ مضى ومَنْ سيأتي يُغنيهم عن الحاجة لكتاب جديد، وكذا تكفَّل الله تعالى بحفظه، فلماذا سيحفظه الله إنْ كانت ستوجد كتب أُخرى بعده؟

قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

قال السعدي رحمه الله: "﴿وإنا له لحافظون﴾ [يوسف: ١٢] أي: في حال إنزاله وبعد إنزاله، ففي حال إنزاله حافظون له مِنِ استراق كلِّ شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله، واستودعه فيها، ثمَّ في قلوب أمَّته"(١٤١).

رابعًا: أدلَّة الأمر بالإيمان بالقرآن والكتب التي قبله فقط:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتب الذي نزل على رسوله والكتب الذي نزل من قبل﴾ [النساء: ١٣٦] "فهو في هذه الآية إنَّما يُطالب عباده المؤمنين بالإيمان بالكتب المنزلة مِنْ قبل، ولم يطالبهم بالإيمان بكتب أُخرى ستأتي، مع أنَّ كلا النوعين غيب يجب الإيمان به -لو كان ممَّا سيوجد- وإلَّا فإنَّ المنكر لشيء منها سيعرِّض نفسه للكفر والضلال، ولهذا فإنَّ الله تعالى عقَّب على الآية بقوله: ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا﴾ [النساء: ١٣٦] فهو سبحانه قصَّ علينا أخبار رسله، ثمَّ أمرنا بالإيمان بها فقال: ﴿فآمنوا بالله ورسله﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ثمَّ حذَّر مِنَ التفريق بالإيمان ببعضهم دون البعض فقال: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] فلو كان هناك رسل بعد رسول الله لطالبنا الله بالإيمان بهم كما طالبنا بالإيمان بِمَنْ قبله"[١٤٢].

وممَّا يستدلُّ به على ختم النبوَّة بمحمَّد صلى الله عليه وسلم بعض أسماءه التي وردت في أحاديثه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ لي أسماءً، أنا محمَّد وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد»[١٤٣].

قال ابن القيِّم رحمه الله: "والعاقب: الذي جاء عقب الأنبياء، فليس بعده نبي، فإنَّ العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمِّي العاقب على الإطلاق، أي: عقب الأنبياء جاء بعقبهم"[١٤٤].

وليس بين ما قررته القاعدة وبين نزول نبي الله عيسى عليه السلام آخر الزمان تعارض، لأن نبوة عيسى عليه السلام سابقة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا نزل عيسى عليه السلام فنبوته السابقة تكون ملازمة له لا أنه يُعطى نبوة أخرى، وهو كذلك ينزل مؤمنًا بمحمد صلى الله عليه وسلم، حاكمًا بشريعته، قاتلًا الخنزير، كاسرًا الصليب، واضعًا الجزية على اليهود والنصارى، ويكون مأمومًا خلف نبينا عليهما الصلاة والسلام.

الفرع الثالث: شروط القاعدة وطريقة استخراجها:

تحقَّق شرط الكلِّية باعتبار أنَّ حكم (الختم) شمل كلَّ ما تعلَّق بـ (النبوَّة)، فهي مختومة عقيدة وشريعة وكتابًا ونبيًّا؛ بل حتَّى العصمة خُتمت، فلن تأتي عقيدة بعد عقيدة التوحيد، ولا شريعة بعد الإسلام، ولا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، ولن يُعصم أحد بعده، كلُّ ما تعلَّق بالنبوَّة خُتِمَ.

وتحقَّق كذلك شرط التجريد فقد ارتبط حكم (الختم) هنا بما قام في النبوَّة عمومًا مِنْ أوصاف، وبما قام في نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم مِنْ أوصاف النبوَّة، لا بالشخص المجرَّد، وقد مرَّ أنَّ تناول البحث للأنبياء

الكرام عليهم الصلاة والسلام يأتي باعتبار ما تعلَّق بهم مِنَ النبوَّة وخصائصها وليس باعتبار أشخاصهم المجرَّدة، فتحقَّق بذلك شرط التجريد.

وكذلك حقَّقت القاعدة شرط الإطلاق بانطباقها على أكثر مِنْ باب مِنْ أبواب النبوَّة، مثل باب حقيقة النبوَّة فحقيقتها أنَّها خُتمت ولا نبي بعد الخاتم صلى الله عليه وسلم، وباب الوحي فالوحي خُتِمَ وانقطع بوفاة نبيّنا الخاتم صلى الله عليه وسلم، وباب العصمة فالعصمة خُتمت وانتهت ولا معصوم بعد نبيِّنا المعصوم صلى الله عليه وسلم، وباب صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام فصفاتهم التي اختصُّوا بها مختومة لا تحصل لأحد بعدهم، ككونهم أحياء في قبورهم، وأنَّ الأرض لا تأكل أجسادهم، وتخييرهم عند موتهم، ونحو ذلك.

طريقة استخراج القاعدة: استُخرجت القاعدة بطريقة التنصيص، حيث أُخذت مِنْ ألفاظ النَّصِّ القرآني (وخاتم النبيين)، وقوله صلى الله عليه وسلم «أنا خاتم النبيين».

المطلب الثاني: مخالفو القاعدة والرد عليهم

خالفت فرق وأفراد هذه القاعدة منذ القديم، فمنذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى زمننا هذا ومدَّعو النبوَّة يعيشون كذبتهم ويستميتون في سبيل إثباتها، والحقيقة أنَّهم بكذبتهم هذه قد حقَّقوا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين تنبَّأ بوجودهم فقال: «لا تقوم الساعة حتَّى يُبعث دجَّالون كذَّابون، قريبًا مِنْ ثلاثين، كلُّهم يزعم أنَّه رسول الله»[١٤٥]، فشاركوا بذلك في إثبات كذبتهم على أنفسهم.

المهمُّ أنَّ دعواهم مكذَّبة قبل أنْ تبدأ، فعقيدة الختم ممَّا يُعلم بالاضطرار مِنْ دين الإسلام، وما ذِكرهم والرَّدُّ عليهم هنا إلَّا لما استلزمه البحث، وإلَّا فإنَّ أقوالهم وادِّعاءاتهم في النبوَّة غاية في البطلان والركاكة، يُدرك الناظر إليها كذبها بداهة دون حاجة لتفنيد طويل، وفيما يأتي ذكر لبعض هذه الطوائف:

١- البابية: طائفة منحرفة أُسِّسَتْ في القرن الثالث عشر الهجري، على يد علي محمَّد الشيرازي[١٤٦]، الملقَّب بالباب (أي: الواسطة بين المهدي المنتظر وشيعته في نقل الأوامر والنواهي) ومنه جاءت تسميتهم بالبابية[١٤٧].

زعم الباب نزول الوحي عليه، وأنَّه صاحب شريعة وكتاب، وأنَّه أفضل مِنْ نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم وأنَّ كتابه "البيان" أفضل مِنَ القرآن[١٤٨].

ادَّعى الباب صراحة أنَّه مبعوث مِنَ الله إذ قال: "وإنَّني أنا عبد قد بعثني الله بالهدى مِنْ عنده"[١٤٩].

ويزعم أيضًا أنَّ لديه كتاب كما للنبي محمَّد صلى الله عليه وسلم كتاب، واسم كتابه "البيان" وهو لا يقلُّ عن القرآن بزعمه، فيقول: "لقد بعثني الله بمثل ما قد بعث به محمَّدًا رسول الله مِنْ قبل، ونزَّل عليه آياته، أفغير الله يقدر أنْ ينزِّل مِنْ آياته"(١٥٠).

وليته وقف عند هذا الحدِّ، لقد تهجَّم على النبي محمَّد صلى الله عليه وسلم وانتقصه؛ بل ورفع نفسه فوقه، وادَّعى أنَّ نبيَّنا يسجد له، إذ قال: "ولعمري أوَّل مَنْ سجد لي محمَّد"(١٥١) وهو بذلك قد فضَّل نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤكِّد ذلك بقوله: "لعمري إنَّ أمر الله في حقِّي أعجب مِنْ أمر محمَّد رسول الله لو كنتم تتفكَّرون"(١٥٢).

٢- البهائية: طائفة منحرفة مؤسِّسها حسين بن علي المازندراني(١٥٣)، لُقِّبَ بالبهاء، ومنه جاءت تسمية هذه الطائفة(١٥٤)، وهي فرع عن البابية، باعتبار أنَّ مؤسِّس البابية قد أوصى بأنْ يستلم حسين المازنداراني رئاسة الأمر مِنْ بعده.

وكلتا الطائفتان لديهما انحرافات وكفريَّات في جوانب العقيدة كلِّها تقريبًا، لكنَّ الذي يعنينا هنا هو انحرافهم في ختم النبوَّة، وفيما يأتي إيراد لبعض أقوالهم، ثمّ الرَّدُّ عليها:

ممَّا جاء في كتاب البهائية: "فعليك بالاغتراف مِنْ معين الإيقان الذي جرى مِنْ قلم الرحمن هذه الأزمان فإنَّه مع وجازته تبيان الزبر والألواح ومترجِّم كتب الله فالق الإصباح به فكَّ ختم النبيين"(١٥٥).

وأيضًا قوله: "لا تحسبنَّ أنَّا أنزلنا لكم الأحكام؛ بل فتحنا ختم الرحيق المختوم بأصابع القدرة والاقتدار، يشهد بذلك ما نزل مِنْ قلم الوحي تفكَّروا يا أولي الأفكار"(١٥٦).

هذان النقلان شاهدان اثنان فقط مِنْ ضمن كلامه الكثير الدالِّ على اعتقاده عدم ختم النبوَّة، بل أنَّ ختم النبوَّة قد فُكَّ، وأنَّ الوحي قد نزل عليه وأوحى إليه.

وليست هذه طامَّته الكفريَّة الوحيدة؛ بل إنَّه سبق وادَّعى أنَّه المسيح، واستقرَّ أخيرًا بأنَّه مظهر الإله -تعالى الله عن ذلك-، وليس هذا مجال بسط شطحاته العقدية، فالمعنِيُّ هنا هو تصريحه بعدم ختم النبوَّة ونزول الوحي.

● **الرَّدُّ:** كلام البابية والبهائية فساده وتهافته أظهر مِنْ أنْ يُفَنَّدَ ويُناقش، فهو مردود بصريح القرآن والسنَّة وإجماع سلف الأمَّة بأنَّ النبوَّة مختومة منقطعة أبدًا، وأنَّه لا نبي بعد النبي محمَّد صلى الله عليه وسلم كما مرَّ في أدلَّة القاعدة.

ثمَّ لو سلَّمنا جدلًا أنَّ كلامهم صحيح أو فيه نوع مِنَ الصحَّة على أقلِّ تقدير، فما دليلهم الذي يثبت صحَّة دعواهم؟ ما البيِّنة التي استندوا عليها حتَّى أصبحوا بهذا الوثوق في نبوَّتهم؟!

كلُّ أنبياء الله السابقين بعثهم الله تعالى وأيَّدهم بأدلَّة متنوِّعة متعدِّدة تُثبت صدق نبوَّتهم، أمَّا الباب والبهاء فلا دليل عندهم يقدِّمونه، ولو كان الأمر كذلك لأصبح كلُّ الناس أنبياء، فكلُّ مَنْ أراد أنْ يصبح نبيًّا ادَّعى النبوَّة وألَّف كتابًا يزعم أنَّه مِنْ وحي الله له، وقال أنَّه أفضل مِنَ النبي الذي يسبقه، وأنَّ رسالته هي الرسالة الخاتمة، ونستمرُّ في متاهة نبوَّات لا نهاية لها!

إنَّ مثل هذه الدعوات الكفريَّة الظاهر بطلانها تزيد المؤمنين إيمانًا بنبوَّة نبيِّهم محمَّد ﷺ، إذ إنَّها مِنْ دلائل نبوَّته صلى الله عليه وسلم، فقد تنبَّأ بوجود هؤلاء حين قال: «لا تقوم الساعة حتَّى يُبعث دجَّالون كذَّابون، قريبًا مِنْ ثلاثين، كلُّهم يزعم أنَّه رسول الله»[١٥٧] تنبَّأ بهم، وحكم عليهم بالكذب، ووضَّح أنَّ كذبتهم ستكون ادِّعاءهم الرسالة.

٣- القاديانية (الأحمدية): هي طائفة مِنْ طوائف التنبُّؤ في العصر الحديث، ظهرت في القرن التاسع عشر الميلادي، على يد مؤسِّسها غلام بن أحمد القادياني[١٥٨]، وسمِّيت قاديانية نسبة إلى بلدته قاديان، وتسمَّى أحمدية نسبة إلى اسمه أحمد[١٥٩]، ويتخذون مسماهم الثاني ذريعة يوهمون به أتباعهم أنهم على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم، لأن من أسمائه عليه الصلاة والسلام (أحمد).

ادَّعى القادياني النبوَّة صراحة؛ بل أخذ يدلِّل على دعواه هذه بنصوص مِنْ عنده اختلقها بعد أنْ خلطها بشيء مِنَ القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة[١٦٠]، ثمَّ جمعها في كتبه (تذكرة وحي) و (الهدى والتبصرة)[١٦١]، وزعم أنَّها أوحيت إليه مِنْ عند الله، وكما أنَّ دعوته هذه لاقت هجومًا وردًّا فقد لاقت عند البعض ترحيبًا وقَبُولًا وتصديقًا.

ومِنْ أمثلة وحيه المزعوم الذي اقتبس شيئًا مِنْ كلماته مِنَ القرآن الكريم وخلطها ببعض كلماته:

- ما جاء في كتابه الهدى والتبصرة: "وقالوا لست مرسلًا؛ بل كذَّبوا بما لم يُحيطوا بعلمه فسوف يعلمون... وما كنت متفرِّدًا في هذا بل ما أتى الناس مِنْ رسول إلَّا كانوا به يستهزؤون وهلمَّ جرًّا إلى ما تشاهدون"[١٦٢].

فهو هنا لم يكتفِ بادِّعاء النبوَّة؛ بل بيَّن أنَّه قد واجه تكذيبًا مِنْ قومه كما كذِّبت الأنبياء قبله.

- ويقول في تذكرة وحي: "إنَّا أرسلنا أحمد إلى قومه فأعرضوا وقالوا كذَّاب أشر"[١٦٣]، ويقول: "هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقِّ وتهذيب الأخلاق"[١٦٤].

ويظهر بجلاء اقتباسه أجزاءً مِنْ آيات القرآن الكريم، والزيادة عليها بما يُريد أنْ يُثبت به وجود نوع اختلاف وزيادة بينه وبين ما أوحي إليه ويقرِّر به دعوى نبوَّته.

والأمثلة على دعواه كثيرة بين نثر وشعر، ليس هذا موضع بسطها، إذ المقصود ذكر الطائفة المخالفة وشواهد مِنْ مخالفتها فيما يتعلَّق بموضوع القاعدة فقط، ثمَّ الرَّدُّ عليها في الموضوع نفسه.

- **الرَّدُّ**: لا دليل يُثبت صحَّة دعواه؛ بل العكس كلُّ ما عنده يكذِّبه، فحتَّى نبوءاته التي تنبَّأ بها كذبت ولم تَصدُق، فقد تنبَّأ بموت رجل نصراني كان قد ناظره ليُثبت كذبه بادِّعاء النبوَّة ولم يمت، وتنبَّأ بزواجه مِنِ امرأة وأيُّ رجل غيره يتزوَّجها سيموت، فلم يتزوَّجها، ولم يمت الرَّجل الذي تزوَّجها، وتنبَّأ بأنَّ ولده مبارك سيكون صاحب عظمة فمات ولده، وتنبَّأ بولادة ذكر له فولدت له أنثى(١٦٥).

- لم ينطبق عليه وصف واحد مِنْ أوصاف الأنبياء لا مِنْ كمال نسبه فهو متزعزع في إثباته، ولا مِنْ كمال أخلاقه فهي هابطة، ويظهر ذلك عند تعامله مع المخالفين(١٦٦)، ولا مِنْ تصديق دعوى مَنْ قبله فهو مكذِّب لختم النبوَّة، ولا مِنْ صحَّة وكمال ما جاء به فهو قد جاء بإلغاء الجهاد(١٦٧)، ولا مِنْ صحَّة وحيه لا مِنْ لغة الوحي نفسها ولا مِنْ معانيها، فلغة وحيه خليط مِنَ العربية والفارسية والأردية ولم تأتِ بلغة قومه فقط، والله تعالى يقول: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤](١٦٨)، ولا مِنْ ناحية موته لأنَّه لم يُختم له بميتة طيِّبة فقد مات شرَّ ميتة، ثمَّ لو افترضنا على سبيل التنزُّل جدلًا أنَّ كلَّ هذا الذي ادَّعاه وقع، سيبقى كاذبًا في نفسه مُكَذِّبًا لله ورسوله في معتقده؛ لأنَّ الله ورسوله قد قضوا وحكموا بصريح القرآن والسنَّة بانقطاع النبوَّة بعد نبيِّنا صلى الله عليه وسلم ، كما مرَّ في أدلَّة القاعدة.

٤- المورية: أسَّسها (تيموثي درو) والذي عُرِفَ فيما بعد باسم (نوبل درو علي)(١٦٩)، وهو مِنَ الأمريكان الزنوج، وقد اطَّلع (تيموثي) على تعاليم الإسلام التي تخلو مِنَ العنصرية فاقتنع بها، ولكنَّه بعد هذا أدخل تعديلات عليها(١٧٠).

ينفي الموريون ختم النبوَّة، باعتبار إيمانهم بالتناسخ، فكل نبي ينسخ من قبله، إذ يقول (تيموثي): "إنَّ أوَّل شخص تناسخ فيه روح عيسى هو النبي محمَّد الفاتح".

فهم يعتقدون بتناسخ أرواح الأنبياء، وما نبوَّة نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم عندهم إلَّا حلقة ضمن حلقات سلسلة تتابع الأنبياء، وأنَّ (تيموثي) هذا هو آخر الأنبياء(١٧١).

فهم إذن لا يؤمنون بختم النبوَّة، ولا يعتقدون أنَّها قد خُتمت بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإنَّما خُتمت بـ (تيوثي).

- **الرَّدُّ**: اعتقادهم هذا هو مجرَّد زعم عارٍ مِنَ الصحَّة لا دليل عليه، وإنْ سلَّمنا أنَّهم أوجدوا دليلًا فسيكون قطعًا دليل مكذوب؛ تكذِّبه نصوص الوحيين المعصومة التي قضت بختم النبوَّة بمحمَّد صلى الله عليه وسلم كما مرَّ في الأدلَّة.

الخاتمــة:

وبهذا تم البحث على هذا النحو، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

- **أوَّلاً: النتائج:**

١) أهمية القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة وحجِّيتها: باعتبار أنَّها لم تؤخذ أصلًا إلَّا مِنْ نصوص الوحيين إنْ كانت نصِّية، ولم تؤخذ إلَّا ممَّا فهمه السلف إنْ كانت مستنبطة، وفي هذا تحقيق للمنهج السلفي في التعامل مع النصوص وتحليلها (الكتاب والسنَّة بفهم سلف الأمَّة).

٢) القواعد تدخل دخولًا أوليًّا في تكوين المناهج، فمنهج كلِّ أحد هو مجموع قواعده التي يسير عليها.

٣) كثير مِنَ المؤلَّفات المعاصرة التي عُنونت بالقواعد أو ذكرت أنَّها ستتناول القواعد تناولتها بالمعنى العامِّ الدارج للقاعدة وليس بمعناها الاصطلاحي.

٤) كلُّ قواعد وضوابط أبواب النبوَّات هي في حقيقتها فروع عن أصل الإيمان بالنبوَّات.

٥) كلُّ دليل دلَّ على انقطاع النبوَّة وختمها دلَّ بطريق الأولى على انقطاع الوحي وختمه؛ لأنَّ الوحي بمعناه الخاصِّ لا يكون إلَّا مع الأنبياء، فإذا انقطعت النبوَّات انقطع الوحي.

٦) كلُّ ما دلَّ على عموم دعوة النبي محمَّد صلى الله عليه وسلم دلَّ ضرورة على ختم نبوَّته؛ باعتبار أنَّ النبوَّات السابقة جاءت لأقوام معيَّنين في أزمنة معيَّنة، ولما كانت دعوة النبي عامَّة للعالمين دلَّ عمومها على ختمها، فلا حاجة لدين آخر ما دام هذا الدين قد شمل ما مضى ويشمل مَنْ سيأتي.

٧) كلُّ مَنْ قال بأنَّ النبوَّة ليست مختومة لزمه القول بأنَّها مكتسبة؛ لأنَّ المخالفين جعلوا الاكتساب منوط بشروط معيَّنة إذا تحقَّقت في الشخص صار نبيًّا، وعليه فكلُّ مَنْ حقَّق هذه الشروط تنبَّأ فلا ختم للنبوَّة مع تحقُّق شروطهم.

٨) النبوَّة مختومة منتهية، ولا نبي بعد نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، لكن دعوته باقية إلى أنْ يرث الله الأرض ومَنْ عليها.

٩) الفرق التي خالفت قاعدة (النبوة مختومة بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) هي البابية والبهائية والقاديانية، ودعواهم تردها أدلة الكتاب والسنة والإجماع.

- **ثانيًا: التوصيات:**

١. أوصي بدراسة قاعدة أصلها مِنْ غير علم المعتقد، وتطبَّق على علم المعتقد، كأنْ تؤخذ قاعدة لغوية، وتدرس تطبيقاتها العقدية[١٧٢]، تؤخذ قاعدة عُرفت عند المفسِّرين وتطبَّق على العقيدة وهكذا –مع مراعاة إمكانية التطبيق– ومِنْ فوائد هذه الدراسات زيادة الدراسات البينية الجامعة بين تخصُّصين، وفيها إثراء للباحث نفسه وللمكتبة العلمية، وتوثيق الترابط بين العلوم.

٢. أوصي بدراسة القواعد أو المسلَّمات العقلية في التطبيقات العقدية، مثل: (عدم الإدراك لا يعني عدم المُدْرَك) ومِنْ تطبيقاتها العقدية: عدم إدراك صفات الله لا يعني انعدامها، عدم إدراك عذاب القبر لا

يعني انعدامه، عدم إدراك الغيبيات عمومًا لا يعني انعدامها فعلًا[١٧٣]، ومِنْ فوائد هذا الموضوع: مزيد تقرير لاستحالة التعارض بين العقل والنقل تطبيقيًّا، ومزيد ردٍّ على القائلين بحشوية معتقد السلف وتجميدهم للعقل.

٣. أوصي بدراسة (الدلالات العقدية لنداءات الله تعالى أنبياءه في القرآن الكريم) يُمكن أنْ يتناول عدَّة مسائل عقدية بصورة مصغَّرة، كإثبات صفة الكلام لله تعالى، وإثبات التفاضل بين الأنبياء فَمَنْ نودي باسمه ليس كَمَنْ نودي بوصف النبوَّة والرسالة، وإثبات خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مِنْ دلالات.

٤. أوصي بتحقيق كتاب (إثبات النبوَّة) للشافعي رحمه الله -إنْ تيسر العثور عليه- لما له مِنْ مكانة عليَّة في فنِّه، كما ذكر ابن كثير ما محصَّله أنَّ: كلَّ مَنْ كتب في النبوَّات قد أخذ عنه.

٥. أوصي بدراسة (مناهج مؤلِّفي كتب دلائل النبوة: دراسة مقارنة) إذ يوجد أكثر مِنْ كتاب بذات الاسم، كدلائل النبوَّة للبيهقي ولأبي نعيم الأصبهاني ولإسماعيل الأصبهاني وللفريابي، وغيرهم.

هوامش البحث:

(١) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٣٧-١٣٩)، الصحاح للجوهري (٢/ ٥٢٤-٥٢٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٠٨-١٠٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٨٦-٨٧)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٥٩-٣٦٤)، بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي (٤/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٥).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥١٠).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٤).

(٥) التعريفات للجرجاني: ١٧١.

(٦) غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٥١).

(٧) يُنظر: القواعد الفقهية للندوي: ٤٢، القواعد الفقهية للباحسين: ٣٣، القواعد العقدية لعادل قل: ٤٣، ٤٤.

(٨) يُنظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٨٠ - ٥٨٢)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٦ - ٣٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٣٧ - ١٣٩).

(٩) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي: ٢٩٨.

(١٠) يُنظر: القواعد العقدية لعادل قل: ٤٥.

(١١) قواعد الأسماء والأحكام عند ابن تيمية: ١٥.

(١٢) يُنظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٣ - ٨٤).

(١٣) يُنظر مثلًا: قواعد التفسير للسبت (١/ ٢٣ - ٢٤)، قواعد الأسماء والأحكام عند ابن تيمية: ١٥، ١٦، موافقة ابن تيمية لأئمة السلف في تقرير القواعد والضوابط المتعلقة بباب الأسماء والأحكام (١/ ٥٦)، القواعد الفقهية للباحسين: ٤٦، ٤٧، والقواعد العقدية لعادل قل: ٤٥، ٤٦.

(١٤) يُنظر: القواعد العقدية لعادل قل: ٤٦-٤٧.

(١٥) غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٥١).

(١٦) يُنظر: القواعد الفقهية للباحسين: ٤٦-٤٨.

(١٧) وجه ذكر مسألة أكثرية القاعدة وأغلبيتها مع أنها من مسائل القواعد الفقهية وليست من مسائل القواعد عمومًا - كما تقرر- هو: لكونها من المسائل المشتهرة عند بحث القواعد والكلام فيها، ولا يسوغ إغفال الطرف عنها، فجاءت هنا إكمالًا للموضوع.

(١٨) مثل: الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٥١٠)، وابن الهمام في التحرير في أصول الفقه:٥، البركتي في قواعد الفقه: ٥٠، إبراهيم مصطفى في المعجم الوسيط: ٧٤٨.

(١٩) مثل: السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ١١)، والزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٤٦١-٤٦٢)، والسيوطي في الأشباه والنظائر في النحو (١/ ٨)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر: ١٣٧، والكفوي في الكليات: ٧٢٨.

(٢٠) القواعد العقدية لعادل قل: ٥٨.

(٢١) القواعد في توحيد العبادة عند أهل السنة: ٢٦ نقلًا عن القواعد العقدية لعادل قل: ٣٤.

(٢٢) القواعد العقدية لعادل قل: ٦٢.

(٢٣) القواعد العقدية للنجار: ١٤.

(٢٤) القواعد العقدية عند الشيخ العثيمين للحربي: ٢١.

(٢٥) الرسالة كُتبت في عام ١٤٢٧ هـ، وفي هذا العام لم أقف على دراسة واحدة تنظّر للقواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة.

(٢٦) يُنظر مثلًا: استدراكات الباحسين في كتابيه القواعد الفقهية، والمعايير الجلية.

(٢٧) القواعد في توحيد العبادة: ٢٤، نقلًا عن القواعد العقدية لعادل قل: ٣٥.

(٢٨) إيثار الحق لابن الوزير: ٣٣.

(٢٩) القواعد العقدية للنجار: ١٤.

(٣٠) القواعد العقدية للنجار: ١٨.

(٣١) المرجع السابق: ١٦.

(٣٢) القواعد العقدية عند الشيخ العثيمين: ٢١.

(٣٣) يُنظر: المرجع السابق: ٢١.

(٣٤) المرجع السابق: ٢٠.

(٣٥) القواعد العقدية عند الشيخ العثيمين: ٢٠.

(٣٦) المرجع السابق: ٢٠.

(٣٧) القواعد العقدية لعادل قل: ٦٢.

(٣٨) يُنظر: الكليات: ٧٠٢.

(٣٩) يُنظر: المرجع السابق: ٧٠٥، المعجم الوسيط: ٧٤٢.

(٤٠) يُنظر: ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية: ٤٥، وللاستزادة يُراجع: مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة: ٣٨، المدخل لدراسة العقيدة: ١٢ -١٤، منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة: (١/ ٦٦ - ٦٧)، مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة للحنيني: ١٣١ - ١٣٣.

(٤١) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٢٩٨.

(٤٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ١٠٨).

(٤٣) بل حتى المتقدمون من العلماء مختلفون في التبويب، ولكل منهجه، للاستزادة: يُراجع تدوين علم العقيدة: ٤٩ - ٥١، ومنهج أهل السنة في تدوين علم العقيدة (١/ ٨٢ وما بعدها).

(٤٤) وهذا مسلك د. أحمد النجار في كتابه: القواعد العقدية: ١٣- ١٥.

(٤٥) وهذا مسلك د. عادل قل في رسالته: القواعد العقدية: ١٩٨ - ٢٠٣.

(٤٦) المرجع السابق: ٢٠٠.

(٤٧) وهذا مسلك د. محمد يسري في كتابه طريق الهداية مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة: ٣٩٩ - ٤٧٨.

(٤٨) يُنظر: إعانة الطالبين للبكري (١/ ٢٩).

(٤٩) يُنظر: مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ١١٤).

(٥٠) مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة: ٤٢٣.

(٥١) المرجع السابق: ٤٧٢.

(٥٢) يُنظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١١٣٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٥٧).

(٥٣) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٢١٨).

(٥٤) يُنظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى: ٥٣٣.

(٥٥) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٧، غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٣١).

(٥٦) القواعد الفقهية للباحسين: ٦٦.

(٥٧) المرجع السابق: ٦٧.

(٥٨) القواعد العقدية لعادل قل: ٧٨.

(٥٩) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥١٠).

(٦٠) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٥.

(٦١) القواعد العقدية للنجار: ١٧.

(٦٢) القواعد العقدية لعادل قل: ٨٢.

(٦٣) يُنظر: القواعد العقدية للنجار: ١٨.

(٦٤) يُنظر: كتابه القواعد الفقهية: ٦٦.

(٦٥) يُنظر طرفًا من استعمالاتهم المتنوعة له: القواعد الفقهية للباحسين: ٦٣-٦٦.

(٦٦) يُنظر: القواعد الفقهية للباحسين: ٦٢-٦٥.

(٦٧) يُنظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥١٠)، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام:٥، قواعد الفقه للبركتي: ٥٠، القواعد الفقهية للزحيلي: ٢٣، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة للصواط (١/ ١٠٠)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية للحصين (١/ ٧٤)، القواعد العقدية عند الشيخ العثيمين للحربي: ٢١.

(٦٨) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٤٦٢-٤٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٧، القواعد الفقهية للندوي: ٤٦-٤٧، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري: ١٩، القواعد العقدية لعادل قل: ٩٧-٨٠.

(٦٩) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٠٩).

(٧٠) المصباح المنير للفيومي (١/ ١٦).

(٧١) يُنظر: الكليات: ١٢٢، المدخل إلى القواعد الفقهية: ١٣، القواعد الفقهية للباحسين: ٧٣.

(٧٢) الأصل والظاهر في القواعد الفقهية: ٦٢ نقلًا عن القواعد العقدية لعادل قل: ٨٨.

(٧٣) القواعد العقدية لعادل قل: ٨٨.

(٧٤) المرجع السابق: ٩٠.

(٧٥) القواعد العقدية للنجار: ١٨.

(٧٦) ذكر ابن تيمية أن (الجليل) من المسائل يكون من الأصول، سواء كان في الاعتقادات أو العمليات، و(الدقيق) يكون من الفروع. يُنظر: مجموع فتاواه (٦/ ٥٦).

(٧٧) يُنظر: الدرء (١/ ٢٧ - ٢٨) والجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرزاق معاش: ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٧، والقواعد العقدية لعادل قل: ٨٨ - ٩٠، وتبصير الخلف بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن منهج السلف للنجار: ٢٨.

(٧٨) يُنظر: التعريفات للجرجاني: ١٧٩.

(٧٩) تفسير الطبري (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٨٠) منهم من يقسم الأطوار كالتقسيم المتبع في هذا البحث -على اختلاف يسير بينهم- مثل: الندوي في القواعد الفقهية: ٨٩-١٥٨، الحريري في المدخل للقواعد الفقهية: ١٩-٦١، شبير في القواعد الكلية: ٤٨-٥٨، المرعشلي في تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم: ٢٢٧-٢٢٣، عادل قل في القواعد العقدية عند أهل السنة: ٦٦-٧٣.

ومنهم من يقسمها إلى مسارات كصنيع الباحسين في القواعد الفقهية: ٢٩١ - ٣٢٦، فقد قسم مساراتها إلى: القواعد قبل تدوينها، وقبل تدوين الفقه، وفي مرحلة تدوين الفقه، وفي مرحلة تدوينها، ومنهم من ينتهج التأريخ ككتلة تاريخية واحدة دون عنصرة.

(٨١) يُنظر الكلام عن أطوار القواعد العقدية في: القواعد العقدية لعادل قل: ٦٦-٧٣، القواعد العقدية للنجار: ٢٠-٢٣.

(٨٢) يُنظر: تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة: ١٤.

(٨٣) يُنظر: المرجع السابق ١٥.

(٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٢) برقم (٨٦٧).

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٤٥) برقم (٢٦٥٥).

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٧).

(٨٧) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤/ ١٢٩) برقم (١٥٦٠) وسعيد بن منصور في سننه ص٣.

(٨٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٧٢) برقم (١٥٩٤٦) وابن بطة ف الإبانة الكبرى (١٣/ ٣٦٧) وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ١١٩).

(٨٩) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٢١) برقم (١٦٠) والطبري في تفسيره (٤/ ١٩٩).

(٩٠) رواه الخلال في السنة (٥/ ٤) برقم (١٤٥٤).

(٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٤٥) برقم (٢٦٥٥).

(٩٢) رواه الفريابي في القدر: ١٤٤.

(٩٣) الفقه الأكبر: ١٥٠.

(٩٤) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٥) برقم (٣١٦).

(٩٥) العقيدة الطحاوية: ٢٤.

(٩٦) الشريعة (٣/ ١٣٩١).

(٩٧) الإبانة الكبرى (٧/ ٣٢٦).

(٩٨) الإيمان (١/ ٣٤١).

(٩٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٢١٦).

(١٠٠) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٦٢).

(١٠١) لمعة الاعتقاد: ٥٢.

(١٠٢) منهاج السنة (٥/ ٢٤٠).

(١٠٣) بدائع الفوائد (١/ ٢٨٥).

(١٠٤) الاعتصام (١/ ٦٠).

(١٠٥) العواصم والقواصم (٩/ ١٠٤).

(١٠٦) لوامع الأنوار (٢/ ٣٠٧).

(١٠٧) كتاب التوحيد: ١٧.

(١٠٨) القواعد الحسان: ١٢٣.

(١٠٩) يُنظر: تدوين علم العقيدة عند أهل السنة: ١٥.

(١١٠) مع ملاحظة أن المقصود هنا علم القواعد باعتباره فنًّا مستقلًّا، وليست القواعد العقدية باعتبارها منثورة في كتب العلماء رحمهم الله.

(١١١) يُنظر مثلًا: القواعد العقدية عند الشيخ العثيمين للحربي: ١٧.

(١١٢) يُنظر مثلًا: القواعد الفقهية للزحيلي: ٢٠-٢١، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان: ٢٥.

(١١٣) يُنظر مثلًا: معجم ألفاظ العقيدة، كتاب التعريفات الاعتقادية.

(١١٤) القواعد في توحيد العبادة: ٢٤، نقلًا عن القواعد العقدية لعادل قل: ٣٥.

(١١٥) مفتاح السعادة لطاشكبري زاده (٣/ ٢٤).

(١١٦) المرجع السابق (٣/ ٢٤).

(١١٧) نقله طاشكبري زاده في مفتاح السعادة عن الغزالي (١/ ٧٦).

(١١٨) يُنظر: كتب التراث بين الحوادث والانبعاث: ٦ – ١٥.

(١١٩) يُنظر: القواعد الفقهية للباحسين: ٣١٩.

(١٢٠) يُنظر: المرجع السابق: ٣١٩.

(١٢١) يُنظر: المرجع السابق: ٣١٩.

(١٢٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٧-٤٨).

(١٢٣) كل من نظَّر لعلم القواعد العقدية دعا صراحة إلى تأسيسه، مثل: د. عادل قل، د. أحمد النجار، وكذلك د. حسن شافعي، مع التنبيه أن دعوة الأخير لم تحدَّ بقواعد أهل السنة والجماعة؛ وهذا عائد إلى كونه أشعري صوفي، وقد كان له نقد على رسالتين قعَّدتا القواعد وفق معتقد أهل السنة والجماعة، قال إنه يلحظ عليهما: "التشدد المذهبي، والتعنت مع المخالفين، والإلحاح على مسائل الخلاف بين الفرق الكلامية كالصفات ونحوها". نحو علم للقواعد الاعتقادية لحسن شافعي: ٢٠.

والعجيب في نقده أن: أحد هاتين الرسالتين جاءت أصلًا في خصوص موضوع الأسماء و**الصفات**، بحَثها باحث سلفي سنيّ، فما سماه الدكتور بـ "الإلحاح على مسائل الخلاف بين الفرق الكلامية **كالصفات**" هو نقد لما يخالف صميم المعتقد الذي قامت عليه الرسالة، وليس مجرد "إلحاح على الخلاف"، ثم على التسليم بأنه إلحاح على الخلاف، فهو إلحاح على إظهار منهج الحق الذي اعتقده الباحث، وقامت عليه رسالته، وهذا (الإلحاح) جاء على سبيل الرد على المخالف، ومعلوم أن قوة التقرير تكمل بالرد على كل ما من شأنه خرم هذا التقرير، والاعتقادات المخالفة من هذه الخوارم، ثم إن البحث في القضايا العقدية له صلابة يقوم عليها، لا يحتمل معها تذويب الفروقات العقدية بين الفرق، هذا ليس بحثًا في قضية تحتمل الرأي والرأي الآخر حتى نقول لا تتعنتوا مع المخالف، وتتشددوا لمذهبكم، وتلحوا على المسائل الخلافية، هذه عقيدة لا يتبعّض الحق فيها.

وثمة أمر يتوجَّب ذكره، وهو أن: دعوة د. حسن شافعي لتأسيس علم للقواعد الاعتقادية جاءت مبكرة، سابقة لدعوة باحثي أهل السنة والجماعة لتأسيس علم القواعد العقدية، فبحثه السابق ذكره طبع عام ١٤٢٤هـ، لكنه ظهر قبل ذلك، أعني في عام ١٤١٧هـ، ضمن الأبحاث التي ألقيت بمؤتمر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تبع ذلك بحث آخر له، وكان في الجانب التطبيقي بعنوان: (القواعد الاعتقادية في القرآن الكريم: سورة البقرة أنموذجًا) وقد خرج عام ١٤٣٤هـ.

فالمقصود أن: تنبهه لعدم وجود هذا العلم، ودعوته لتأسيسه سبقت دعوتنا بما يقرب من ١٠ سنوات أو تزيد، وهذا ملحظ يحمد للدكتور.

(١٢٤) يُنظر: التوصيات ففيها مواضيع مقترحة تبين المقصود.

(١٢٥) يُنظر: منهاج السنة لابن تيمية (٥/ ٨٣).

(١٢٦) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٨٠)، ويُنظر: القواعد الكية لمحمد شبير: ٧٩.

(١٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٣٦) برقم [٧٠١٣]، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٧١) برقم [٥٢٣].

(١٢٨) يُنظر: قواعد التفسير للسبت (١/ ٣٦).

(١٢٩) كثيرًا ما يذكر الفقهاء أن القواعد الفقهية تقرِّب الفقه حتى لغير المختصين فيه، يُنظر مثلًا: علم القواعد الشرعية للخادمي: ٤٤، القواعد الكلية لمحمد شبير: ٨١، القواعد الفقهية للباحسين: ١١٧.

(١٣٠) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢).

(١٣١) الطحاوية: ٧.

(١٣٢) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٧٨).

(١٣٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٨).

(١٣٤) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٠٢) برقم [٤١٥٤]، ومسلم (٦/ ١٧) برقم [١٨٤٢].

(١٣٥) رواه أحمد في مسنده (٢١/ ٣٢٦) برقم [١٣٨٢٤]، والترمذي في سننه (٤/ ١٠٣) برقم [٢٢٧٢].

(١٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٦) برقم [٣٥٣٥].

(١٣٧) التصنيف مستفاد من كتاب عقيدة ختم النبوة لأحمد الغامدي، يُنظر: ١٩ – ٢٩.

(١٣٨) راجع: الصفدية (١/ ٢٥٧).

(١٣٩) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٩).

(١٤٠) المرجع السابق (٣/ ٢٦).

(١٤١) تفسير السعدي (١/ ٤٢٩).

(١٤٢) عقيدة ختم النبوة لأحمد الغامدي: ٢٩.

(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٥) برقم [٣٥٣٢]، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٢٨) برقم [٢٣٥٤].

(١٤٤) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٩٢).

(١٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٠) برقم [٣٦٠٩].

(١٤٦) علي محمد بن المرزا رضا البزاز الشيرازي (١٢٣٥ – ١٢٦٦ هـ)، مؤسس "البابية" التي هي أصل "البهائية"، إيراني، ولد بشيراز، تعلم العربية والفارسية وبعضًا من علوم الدين، كان متقشفًا، لقب نفسه بالباب، ودعى إلى عقيدة ظاهرها توحيد الأديان، وقوامها تلفيق دين جديد، وتبعته جماعة كبيرة، وادعى أنه المهدي المنتظر، ثم لوحق وألقي القبض عليه وحكم عليه بالإعدام رميًا بالرصاص، له عدة مصنفات منها: الرسالة العدلية في الفرائض الاسلامية، شرح سورة يوسف البيان. يُنظر: الأعلام (٥/ ١٧)، معجم المؤلفين (٧/ ١٩٧).

(١٤٧) يُنظر: تهافت البابية والبهائية لمصطفى عمران ٩.

(١٤٨) يُنظر: المرجع السابق ١٠.

(١٤٩) تهافت البابية والبهائية لمصطفى عمران: ٨٣ نقلًا عن كتاب مفتاح باب الأبواب.

(١٥٠) المرجع السابق ٨٤.

(١٥١) المرجع السابق ٩٣.

(١٥٢) المرجع السابق ٩٤.

(١٥٣) حسين علي نوري بن عباس بن بزرك، الميرزا. المعروف بالبهاء، أو بهاء الله (١٢٣٣ – ١٣٠٩ هـ) رأس "البهائية" ومؤسسها، إيراني، مستعرب، أصله من بلدة نور (بمازندران) وإليها نسبته، اعتنق دعوة علي بن محمد الشيرازي، الملقب بالباب، وخلفه بعد قتله في دعوته، اتهم فلوحق وسجن، وتوفي في عكا ودفن في حيفا، مِنْ مصنفاته: الكتاب الأقدس، الإيقان، الهيكل، الألواح المباركة. يُنظر: الأعلام (٢/٢٤٩)، معجم المؤلفين (٤/٣٧).

(١٥٤) يُنظر: تهافت البابية والبهائية: ١٢٤.

(١٥٥) دراسات عن البابية والبهائية لمحب الدين الخطيب: ٢٣.

(١٥٦) كتاب الأقدس الكتاب البهائي المقدس دراسة مقارنة ٦٨

(١٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٠) برقم [٣٦٠٩].

(١٥٨) أحمد بن مرتضى بن محمد القادياني، ويسمى مرزا غلام أحمد بن غلام مرتضى بن عطاء حمد (١٢٥٥ هـ – ١٣٢٦ هـ)، يلقب بالمسيح الثاني، زعيم القاديانية ومؤسس نحلتهم، هندي له كتابات عربية، نسبته الى (قاديان) من قرى (بنجاب) ولد ودفن فيها، قرأ قليلًا من الأدب العربي، واشتغل بعلم الكلام، نعت نفسه بمجدد المائة، ثم أعلن أنه (المهدي) وزاد فادعى أن الله أوحى اليه، وآمن به جمهور من الهنود، على أنه (نبي) تابع للشريعة الإسلامية، من مصنفاته: حمامة البشرى إلى أهل مكة وصلحاء أم القرى، ترياق القلوب، حقيقة الوحي، مواهب الرحمن. ينظر: الأعلام (١/٢٥٦)، معجم المؤلفين (٢/١٧٤).

(١٥٩) يُنظر: القاديانية لإحسان إلهي ظهير: ١.

(١٦٠) يُنظر: عقيدة ختم النبوة: ٢٥٠.

(١٦١) يُنظر: المرجع السابق٢٥١.

(١٦٢) الهدى والتبصرة لمن يرى ٣ – ٤.

(١٦٣) التذكرة ٣٥٤.

(١٦٤) التذكرة ٤٠٩.

(١٦٥) يُنظر: القاديانية لإحسان إلهي ظهير: ١٦٣ – ١٨٦.

(١٦٦) عقيدة ختم النبوة لأحمد الغامدي: ٢٦٠.

(١٦٧) يُنظر: المرجع السابق ٢٥٥.

(١٦٨) المرجع السابق ٢٦٦.

(١٦٩) ثيموتي درو المعروف بنوبل درو علي، كان من العبيد السود، وقد عمل كعبد في إحدى المزارع عند صاحبها الأبيض الذي عامله بقسوة واضطهاد كحال السود المضطهدين في أمريكا، هاجر إلى نيويورك والتقى فيها بمهاجرين

مسلمين فتعرف على بعض تعاليم الإسلام الخالية من العنصرية ورأى في الإسلام حلًا لمشكلة اضطهاد السود والتعنصر ضدهم، ولكنه سيكون كذلك بعد تعديلات يدخلها هو عليه، فبدأ بالتعديل على الإسلام والدعوة إليه وافتتح معابد للمورية وادعى النبوة وصار له أتباع. يُنظر: أشهر الفرق الأمريكية المعاصرة للسنيدي: ٤٠ – ٤١.

(١٧٠) يُنظر: التحديات العقدية المعاصرة في مقام النبوة: ٨٨، أشهر الفرق الأمريكية المعاصرة: ٤١.

(١٧١) يُنظر: التحديات العقدية المعاصرة في مقام النبوة: ٨٩ و٨٨، أشهر الفرق الأمريكية المعاصرة:٤٧، ٤٨.

(١٧٢) يُمكن الاستفادة من كتاب أثر القواعد اللغوية في نصرة عقيدة أهل السنة والجماعة لوليد السعيدان، ومناهج اللغويين في تقرير العقيدة إلى القرن الرابع، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام الاعتقادية من القرآن الكريم.

(١٧٣) يمكن الاستفادة من كتاب منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي حسن فقد ذكر في الرد على المخالفين ما يصلح لأن يكون قواعد عقلية تطبق عليها فكرة التوصية، وقد ذكر المؤلف أيضًا بعض التطبيقات العقدية عليها ضمنًا.

قائمة المصادر والمراجع

١– الإبانة الكبرى: ابن بطة، ت: رضا معطي وآخرون، دار الراية، ١٤١٥ – ١٤٢٦هـ.

٢– الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٦هـ.

٣– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ابن نجيم، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٤– الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي، ت: عبد الإله نبهان وآخرون، مجمع اللغة العربية، د. ط، ١٤٠٧هـ.

٥– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ.

٦– الاعتصام: الشاطبي، ت: الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٣٥هـ.

٧– إيثار الحق: ابن الوزير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.

٨– بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩– بدائع الفوائد: ابن القيم، ت: العمران، دار عالم الفوائد، ط٤، ١٤٣٧هـ.

١٠– بصائر ذوي التمييز: الفيروز آبادي، ت: محمد النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د. ط، ١٣٩٣–١٤١٢هـ.

١١– تبصير الخلف بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن منهج السلف: أحمد النجار، دار النصيحة، د. ط، ١٤٣٢هـ.

١٢– التحديات العقدية المعاصرة في مقام النبوة: عبد الوهاب أحمد، رسالة ماجستير، من كلية الإمام الأعظم بالعراق، ١٤٣٢ هـ. (لم تطبع)

١٣– التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ط، ١٣٥٢هـ.

١٤– تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥- التعريفات: الجرجاني، ضبط وعناية: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٦- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ت: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
١٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الأسنوي، ت: محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٨- تهافت البابية والبهائية: مصطفى عمران، دار البصائر بمصر، ط١، ١٤٢٧ هـ.
١٩- تهذيب اللغة: الأزهري، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث، ط١، ٢٠٠١م.
٢٠- تيسير الكريم الرحمن: السعدي، ت: اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٢١- جامع البيان: الطبري، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٢- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه: عبد الرزاق معاش، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣- الحجة في بيان المحجة: قوام السنة، ت: محمد الجمل، دار الفاروق، ط٣، ١٤٣٧ هـ.
٢٤- درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، ت: محمد رشاد، جامعة الإمام، ط٢، ١٤١١هـ.
٢٥- دراسات عن البابية والبهائية: محب الدين الخطيب وآخرون، دون باقي البيانات.
٢٦- زاد المعاد: ابن القيم، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ.
٢٧- سنن الترمذي: الترمذي، ت: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، مطبعة الحلبي بمصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ.
٢٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: اللالكائي، ت: أحمد الغامدي، دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ.
٢٩- الشريعة: الآجري، ت: عبد الله الدميجي، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٣٠- الصحاح: الجوهري، ت: أحمد عطار، دار العلم، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٣١- صحيح البخاري: ت: البغا، دار ابن كثير واليمامة، ط٥، ١٤١٥ هـ.
٣٢- صحيح البخاري: ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣- صحيح مسلم: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.
٣٤- الصفدية: ابن تيمية، ت: محمد رشاد، مكتبة ابن تيمية بمصر، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
٣٥- ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة: سعود العتيبي، مركز التأصيل، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٦- العقيدة الطحاوية: الطحاوي، ت: محمد السلفي، دار الداعي للنشر ومركز ابن باز، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٧- عقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية: أحمد الغامدي، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٣٨- العواصم والقواصم: ابن الوزير، ت: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٥هـ.
٣٩- غمز عيون البصائر: الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٠- القاديانية: إحسان إلهي ظهير، دون باقي البيانات.

٤١ – القدر: الفريابي، ت: عبد الله المنصور، دار أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٢ – قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية: محمد السفياني، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، ١٤٢٤ هـ. (لم تطبع)

٤٣ – قواعد التفسير: خالد السبت، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١ هـ.

٤٤ – القواعد العقدية عند الشيخ العثيمين: دراسة نظرية تطبيقية: رائد الحربي، رسالة ماجستير من جامعة القصيم، ١٤٣٨هـ. (لم تطبع)

٤٥ – القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة: دراسة تأصيلية: عادل قل، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، د. ت. (لم تطبع).

٤٦ – القواعد العقدية: تأصيل وتأسيس، أحمد النجار، الناشر المتميز، ط١، ١٤٣٧هـ.

٤٧ – قواعد الفقه: البركتي، الصدف ببلشرز، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٨ – القواعد الفقهية: علي الندوي، دار القلم، ط١٣، ١٤٣٦ هـ.

٤٩ – القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط٧، ١٤٣٦هـ.

٥٠ – القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: الصواط، دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥١ – القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: الحصين، دار التأصيل، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٢ – كتاب التوحيد: محمد بن عبد الوهاب، ت: الرياشي، مكتبة عباد الرحمن ومكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٣ – كتب التراث بين الحوادث والانبعاث: حكمت ياسين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٤ – الكليات: الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.

٥٥ – لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٥٦ – لمعة الاعتقاد: ابن قدامة، مدار الوطن للنشر، ط٢، ١٤٣١هـ.

٥٧ – لوامع الأنوار البهية: السفاريني، مؤسسة الخافقين، ط٢، ١٤٠٢ هـ

٥٨ – مجموع الفتاوى: ابن تيمية، جمع ابن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٥٩ – مسند أحمد: أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، بإشراف: التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٠ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، المكتبة العلمية، دون باقي البيانات.

٦١ – المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢ – المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٣ – معجم ألفاظ العقيدة: عامر بن عبد الله، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٤- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، ط٢، د. ت.

٦٥- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دون باقي البيانات.

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٧- مفتاح السعادة: طاشكبري زاده، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٨- الممتع في القواعد الفقهية: الدوسري، دار زدني، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٩- مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة في العصر الحديث (مصر نموذجًا): أحمد قوشتي، مركز التأصيل، ط١، ١٤٣٣هـ.

٧٠- منهاج السنة: ابن تيمية، ت: محمد رشاد، جامعة الإمام، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧١- منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة: ناصر الحنيني، مركز الفكر المعاصر، ط١، ١٤٣١هـ.

٧٢- الموافقات: الشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤ هـ.

٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ت: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، د. ط، ١٣٩٩هـ.

مقالات وأبحاث المجلات العلمية:

١- القواعد الاعتقادية في القرآن الكريم: سورة البقرة أنموذجًا: حسن شافعي، ضمن العدد ١٢٤ من مجلة مجمع اللغة العربية بمصر، ٢٠١٣م.

٢- نحو علم للقواعد الاعتقادية الشرعية: حسن شافعي، ضمن العدد ١٠٧ من مجلة المسلم المعاصر بمصر، ٢٠٠٣م.